

الآن  
حمي الوطيس  
أيها العطاوي!!!

# الكوكب الناري الكاوي

المنقض على

ظهر بسام بن عبد الله العطاوي

حوار مع الدكتور بسام بن عبد الله العطاوي  
في حكم صيام يوم عرفة

كشف كذبات، وتحريفات، وخيانات، وتدليسات، وتلبيسات  
الدكتور بسام بن عبد الله العطاوي!

تأليف

جمال السنة فضيلة الشيخ العلامة المحدث

أبي عبد الرحمن فوزي بن عبد الله بن محمد الحميدي الأثري

حفظه الله تعالى

﴿فَمَنْ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾

((الجزء الثالث))

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### دُرَّةٌ نَادِرَةٌ

الإمام يحيى بن معين رحمه الله لم يصم يوم عرفة  
مما يدل على أن الحديث لم يثبت عنده، بل لم يعرف الحديث أصلاً، والحديث  
الذي لم يعرفه فليس بحديث، فكيف العمل به؟

وَعَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ كَثِيرٍ الدُّورِيِّ قَالَ: ((رَأَيْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ عَشِيَّةَ  
عَرَفَةَ فِي مَسْجِدِ الْجَامِعِ قَدْ حَضَرَ مَعَ النَّاسِ، وَرَأَيْتُهُ يَشْرَبُ مَاءً، وَلَمْ يَكُنْ  
بِصَائِمٍ)).<sup>(١)</sup>

قلتُ: وهذا يدل على أن صوم يوم عرفة لم يكن معروفاً عند الإمام يحيى بن معين  
رحمه الله، ولا الناس من أهل الحديث الذين من حوله في المسجد؛ لذلك لم ينكر عليه  
أحد من الناس مما يدل على أن يوم عرفة يوم أكل وشرب، لا يوم صيام، والله المستعان.  
قلتُ: وقد انتهى علم الحديث إلى الإمام يحيى بن معين، والحديث الذي لا يعرفه  
فليس بحديث يعمل به في السنة النبوية.<sup>(٢)</sup>

(١) نقله عنه ابن أبي يعلى الحنبلي في ((طبقات الحنابلة)) (ج ٢ ص ٥٥٤).

قلتُ: وهذا يدل على أن حديث صوم يوم عرفة، لم يكن معروفاً عند الإمام يحيى بن معين رحمه الله،  
بل هو ضعيف عنده، كما هو واضح من إفطاره في يوم عرفة، والله المستعان.

(٢) قلتُ: وقد وافقه أئمة الحديث، كالإمام البخاري رحمه الله في عدم سنية صوم يوم عرفة، اللهم غفرًا.

فَعَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: ((انْتَهَى عِلْمُ النَّاسِ إِلَى يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ)).<sup>(١)</sup>

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَافِعٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: ((كُلُّ حَدِيثٍ لَا يَعْرِفُهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ فَلَيْسَ هُوَ بِحَدِيثٍ)).<sup>(٢)</sup> وَفِي رِوَايَةٍ: ((فَلَيْسَ هُوَ بِثَابِتٍ)).

قلتُ: فصوص يوم عرفه لم يعرفه الإمام يحيى بن معين رحمه الله، فهو ليس بحديث؛ أي فهو ليس بثابت في السنة، وقد دار حديث الثقات إليه.<sup>(٣)</sup> اللهم غفرًا.

وَعَنْ ابْنِ الرُّومِيِّ قَالَ: ((كُنْتُ عِنْدَ أَحْمَدَ فَجَاءَهُ رَجُلٌ؛ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَنْظِرْ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ؛ فَإِنَّ فِيهَا خَطًّا، قَالَ عَلَيْكَ بِأَبِي زَكْرِيَّا - يَعْنِي يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ - فَإِنَّهُ يَعْرِفُ الْخَطَأَ)).<sup>(٤)</sup>

(١) أثر صحيح.

أخرجه الخطيب البغدادي في ((تاريخ بغداد)) (ج ١٤ ص ١٧٩)، وإسناده صحيح.

وذكره ابن أبي يعلى في ((طبقات الحنابلة)) (ج ٢ ص ٥٣٤)، والذهبي في ((السير)) (ج ١١ ص ٧٩).

(٢) أثر صحيح.

أخرجه الذهبي في ((السير)) (ج ١١ ص ٨٠)، والخطيب البغدادي في ((تاريخ بغداد)) (ج ١٤ ص ١٨٠).

ص ١٨٠.

وإسناده صحيح.

(٣) وانظر: ((تهذيب الكمال)) للمزي (ج ٣١ ص ٥٥٠).

(٤) أثر صحيح.

أخرجه الخطيب البغدادي في ((تاريخ بغداد)) (ج ١٤ ص ١٨٠).

وإسناده صحيح.

وذكره الذهبي في ((السير)) (ج ١١ ص ٧٩).

**قلتُ:** فهو يعرف خطأ الحديث، وهل حديث صوم يوم عرفه إلا هو خطأ عرفه الإمام يحيى بن معين رحمه الله، لذلك لم يلتفت إليه، ولم يحتج به، ثم هل يخفى هذا الحديث عليه لو كان صحيحاً، اللهم غفرًا.

فَعَنْ عَلِيِّ بْنِ سَهْلٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ فِي دِهْلِيزِ عَقَّانَ، يَقُولُ: لَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرُّومِيِّ: لَيْتَ أَنَّ أَبَا زَكْرِيَّا قَدْ قَدِمَ - يَعْنِي ابْنَ مَعِينٍ - فَقَالَ لَهُ الْيَمَامِيُّ: مَا تَصْنَعُ بِقُدُومِهِ؟، يُعِيدَ عَلَيْنَا مَا قَدْ سَمِعْنَا، فَقَالَ لَهُ أَحْمَدُ: (اسْكُتْ هُوَ يَعْرِفُ خَطَأَ الْحَدِيثِ).<sup>(١)</sup>

**وقال الذهبي رحمه الله في ((السِّير)) (ج ١١ ص ٧١):** عن الإمام يحيى بن معين: (هو الإمام الحافظ الجهد، شيخ المُحدثين، أحدُ الأعلام). اهـ

**قلتُ:** وهذا يدل على أَنَّ الإمام يحيى بن معين رحمه الله حُجَّة في الإسلام لا بدَّ من الرجوع إليه في صحة الأحاديث وضعفها، منها حديث: صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ لغير الحاجِّ، فهو لم يحتج به، وأضف إليه مُوافقه للنبي ﷺ في عدم صيامه، وكذلك السلف الصالح، وأئمة الحديث اللهم غفرًا.<sup>(٢)</sup>



(١) أثر صحيح.

أخرجه الخطيب البغدادي في ((تاريخ بغداد)) (ج ١٤ ص ١٨٠).

وإسناده صحيح.

وذكره الذهبي في ((السِّير)) (ج ١١ ص ٧٩).

(٢) **قلتُ:** فلماذا يصرّ المخالفون المقلدون المتشددون على الناس في صوم يوم عرفة، وهو عيد لهم يأكلون ويشربون فيه، وهذا من تيسير الإسلام عليهم، كما يسر عليهم في عيد الفطر، وعيد الأضحى، وأيام التشريق، ويوم الجمعة. والله المستعان.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

من اعتصم بالله نجا

ذكر الدليل على تضعيف جميع

أحاديث سنية صوم يوم

عرفة لغير الحاج، وافحام

المدعو العطاوي، وقمعه ليكون لمن خلفه آية

فقد كتب المدعو بسام العطاوي الحاسد مذكرة بالية في سنية صوم عرفة تدل على جهله في علم الحديث، والتخريج، والعلل، وأصول أهل الحديث في الجرح والتعديل، بل لقد رأيت العجب العجاب في مقال المدعو العطاوي ومن تابعه من اجتماعهم على القول بسنية صوم يوم عرفة بأحاديث شاذة، وتقليد بعضهم لبعض في ذلك، وفي طريقة الاستدلال بما لا يصح من الأدلة رواية، ودراية، وتأويلهم للنصوص الصحيحة الصريحة المخالفة لهم - بزعمهم - من الآثار السلفية، والأقوال الواضحة لبعض الأئمة المتبوعين، وتجاهلهم لها؛ كأنها لم تكن شيئاً مذكوراً!، والأمر الذي جعلني أشعر أنهم جميعاً قد كتبوا ما كتبوا مستسلمين للعواطف البشرية، والاندفاعات الشخصية، والتقاليد البلدية، والتعصبات المذهبية، وليس استسلاماً للأدلة الشرعية؛ لأن ما ذكروه من الأدلة على مذهبهم هم يعلمون جيداً أنها لم تكن خافية عليّ؛ لأنهم رأوها في كتيبي مع الجواب عنها، والاستدلال بما يعارضها من الأدلة الشرعية.

قلتُ: فَبَحْثُنَا فِي حَدِيث ((صوم يوم عرفة)) لَا عِلَاقَةَ لَهُ بِالْفَقْهِ وَأَصُولِهِ إِلَّا مِنْ طَرَفٍ يَسِيرٍ، فَلَا تَأْتِي لِي بِأَسْمَاءٍ مِنْ صَحْحِهِ مِنَ الْفُقَهَاءِ<sup>(١)</sup>، وَإِنَّمَا تَعْلُقُهُ بِالْحَدِيثِ وَأَصُولِهِ أَكْثَرَ، لِذَلِكَ أَتَيْتُ لَكَ بِأُتْمَةِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ مِنْ أَمْثَالِ الْإِمَامِ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَالْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَالْإِمَامِ ابْنِ عَدِي رَحِمَهُ اللَّهُ، وَالْإِمَامِ الْعَقِيلِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَالْإِمَامِ مُحَمَّدَ بْنَ ظَاهِرِ الْمُقَدَّسِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَالْإِمَامِ ابْنَ نَقِطَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَالْإِمَامِ الْمُقْرِيزِي رَحِمَهُ اللَّهُ، وَالْإِمَامِ الْعِرَاقِي رَحِمَهُ اللَّهُ وَغَيْرِهِمْ، فَأَنْتَ تَزْرِي عَلَى أَمْثَالِ هَؤُلَاءِ السَّادَةِ الْأَكْبَارِ بِقَوْلِكَ الشَّاذَّ فِي عَدَمِ الْإِعْتِرَافِ بِقَوْلِهِمْ فِي الْحَدِيثِ، وَكَأَنَّهُ سُبَّةٌ لَهُمْ، فَبِاللَّهِ عَلَيْكَ ارْزُقْ بِنَفْسِكَ، وَلَا تَنْظُرْ إِلَيْهِمُ النَّظَرَ الشَّرَّزَ، وَلَا تَرْمُقُهُمْ بِعَيْنِ النَّقْصِ، وَلَا تَعْتَقِدْ فِيهِمْ أَنَّهُمْ مِنْ جَنْسِ مُحَدَّثِي زَمَانِنَا، حَاشَا وَكَلاَّ، فَمَا مِنْهُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَهُوَ بَصِيرٌ بِالدِّينِ، وَعَالِمٌ بِسَبِيلِ النَّجَاةِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ((الرَّدِّ عَلَى الْبُكَرِيِّ)) (ج ١ ص ٧٣): (وَعَامَّةُ الْكُتُبِ تَحْتَاجُ إِلَى نَقْدٍ وَتَمْيِيزٍ، كَالْمُصَنَّفَاتِ فِي سَائِرِ الْعُلُومِ مِنَ الْأَصُولِ، وَالْفُرُوعِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ؛ فَإِنَّ الْفُقَهَاءَ قَدْ وَضَعُوا فِي الْفِقْهِ أَشْيَاءَ كَثِيرَةً مِنَ الْمَوْضُوعَاتِ، وَالضَّعَافِ). اهـ

(١) قلتُ: وفي هذا الأصل لا يعتمد على الفقهاء، بل على أهل الحديث فانتبه.

قال الحافظ العراقي رحمه الله في ((الباعث على الخلاص)) (ص ٩٨): (فلا يحلُّ لأحد ممن هو بهذا الوصف - يعني: لم يتعلم - أن ينقل حديثاً من الكتب، بل لو من الصحيحين ما لم يعتمد على من يعلم ذلك من أهل الحديث). اهـ

وقال الإمام ابن القيم رحمه الله في ((تهذيب السُّنن)) (ج ٥ ص ٢٢٩)؛ في كلامه على الأصوليين، والفُقهاء في طريقة كلامهم على الأحاديث: (والصواب في ذلك طريقة أئمة هذا الشأن العالمين به، وبعلله). اهـ

قلت: فإني أحسبك لفرط هواك تقول بلسان الحال، إن أعوزك المقال: من الإمام يحيى بن معين رحمه الله؟!، والإمام البخاري رحمه الله؟!، ومن الإمام العقيلي رحمه الله؟!، والإمام ابن عدي رحمه الله؟!، وأي شيء الإمام محمد بن طاهر المقدسي رحمه الله؟!، وإيش الإمام العراقي رحمه الله؟!، والإمام ابن نقطة رحمه الله؟!، والإمام المقرئ رحمه الله؟!، هؤلاء لم يفهموا أسانيد أحاديث صوم يوم عرفة، ولم يفقهوا دقائق حكمه ومعانيه، ولا خبرة لهم ببراهينه، ولم يعرفوا الدليل، ولا هم فقهاء الملة، فأمسك عليك لسانك، وليسعك بيتك، وابك على ما أخطأت فيه؛ فإن العلم النافع ما جاء عن أمثال هؤلاء الأئمة، وإنما يعرف الفضل لأهل الفضل ذوو الفضل، فمن اتقى الله راقب الله تعالى، واعترف بنقصه، ومن تكلم بالجاه، أو الجهل؛ فأعرض عنه، وذره في غيّه، فإنما عُقباه وبأل، فرحم الله تعالى امرءاً أقبل على شأنه، وقصّر من لسانه، وأقبل على تلاوة قرآنه، وبكى على زمانه، وأدمن النظر في الصحيح، وعبد الله تعالى قبل أن يَبْغته الأجل، اللهم فوفق وارحم.<sup>(١)</sup>

قلت: وهؤلاء الأئمة لا لوم عليهم ومن تابعهم، إنما اللوم، والتوبيخ على الذين لا فقه عندهم، ولا تعبوا في تحصيل العلوم في المساجد على يد المشايخ الربانيين، ولا النظر في العلوم إذ يُحْطِطُونَ الأئمة بالتقليد، والتعصب لا بالدليل، ويتبعون توهيم بعضهم لبعض في المسائل، فيجمعون ذلك بالتقليد والتعصب لمشايخ البلدان، ويحفظونه ثم

(١) وانظر: ((تذكرة الحفاظ)) للذهبي (ج ١ ص ٣ و ٤ و ٥).

يُلْقُونَهُ عَلَى العامة الذين لا علم عندهم، بل ولا أدب لديهم، فلا يعرف عن الإمام البخاري رحمه الله إلا أنه أخطأ بزعمه في اعلال سند حديث صوم يوم عرفة مثلاً، فإذا ذُكِرَ للمقلد المتعصب ذلك قال: وأيُّ شيء البخاري؟!، لقد أخطأ في كذا وكذا بدون دليل، كما زعم المدعو العطاوي بقوله في ((مقاله البالي)) (ص ٢١ و ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ و ٢٥): (أن جماعة من العلماء أثبتوا سماعه، وأنه متصل عن أبي قتادة!).

قلتُ: فهو لا يعتبر قول الإمام البخاري شيئاً في علم الحديث اللهم غفراً! <sup>(١)</sup> فيا أخي المتعصب: راقب الله فيما تقول، وترحم على من ذُكِرَ منهم، وإياك والفتوى من غير علم؛ فكثرة الفتوى من قلة التقوى، واضرب لسانك وقل، أنت أحق بالضرب من دايتي، الله سلّم سلّم.

قال الإمام الذهبي رحمه الله في ((تذكرة الحفاظ)) (ج ١ ص ٤) فمن ينقل الأحاديث الضعيفة وينسبها إلى النبي ﷺ: (فهذا وعيد لمن نقل عن نبيه ﷺ ما لم يقله مع غلبة الظن أنه ما قاله، فكيف حال من تهجم على رسول الله ﷺ، وتعتمد عليه الكذب، وقوله ما لم يقل، وقد قال عليه السلام: «مَنْ رَوَى عَنِّي حَدِيثاً يَرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ» <sup>(٢)</sup>؛ فإننا لله وإنا إليه راجعون؛ ما ذي إلا بلية عظيمة، وخطر شديد ممن يروي الأباطيل، والأحاديث الساقطة المتهم نقلتها بالكذب، فحق على المحدث أن يتورع في ما يؤديه، وأن يسأل أهل المعرفة، والورع ليعينوه على إيضاح

(١) قلتُ: أين ذكرك للدليل في ثبوت السماع في تخطئة الإمام البخاري رحمه الله؟!.

(٢) حديث صحيح.

أخرجه أحمد في ((المسند)) (ج ١ ص ١١٣)، وابن ماجه في ((سننه)) (٤٠) من حديث علي بن أبي

طالب رضي الله عنه.

وإسناده صحيح.



مروياته، ولا سبيل إلى أن يصير العارف الذي يزكى نقلة الأخبار، ويجرحهم جهبذاً إلا بإدمان الطلب، والفحص عن هذا الشأن، وكثرة المذاكرة، والسهر، واليقظ، والفهم مع التقوى، والدين المتين، والإنصاف، والتردد إلى مجالس العلماء، والتحري والإتقان، وإلا تفعل:

فدع عنك الكتابة لست منها

ولو سودت وجهك بالمداد

قال الله تعالى عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الحل: ٤٣]، فإن أنست يا هذا من نفسك فهماً، وصدقاً، وديناً، وورعاً، وإلا فلا تتعن، وإن غلب عليك الهوى، والعصبية لرأي، ولمذهب فبالله لا تتعب، وإن عرفت إنك مخلط مخبط مهمل لحدود الله؛ فأرحنا منك فبعد قليل ينكشف البهرج، وينكب الزغل، ولا يحيق المكر السيء إلا بأهله، فقد نصحتك؛ فعلم الحديث صلف فأين علم الحديث؟ وأين أهله؟ كدت أن لا أراهم إلا في كتاب، أو تحت تراب). اهـ

وقال ابن القيم رحمه الله في ((إعلام الموقعين) (ج ١ ص ٨٧): (صحة الفهم، وحسن القصد من أعظم نعم الله التي أنعم بها على عبده، بل ما أعطي عبداً عطاءً بعد الإسلام أفضل ولا أجلّ منهما، بل هما ساقا الإسلام، وقيامه عليهما، وبهما يأمن العبد طريق المغضوب عليهم الذين فسد قصدهم، وطريق الضالين الذين فسدت فهمهم، ويصير من المنعم عليهم الذين حسنت أفهامهم وقصودهم، وهم أهل الصراط المستقيم الذين أمرنا أن نسأل الله أن يهدينا صراطهم في كل صلاة، وصحة الفهم نور يقذفه الله في قلب العبد يميز به بين الصحيح والفساد، والحق والباطل، والهدى والضلال، والغى والرشاد، ويمدّه حسن القصد، وتحري الحق، وتقوى الرب في السر والعلانية، ويقطع مادّة اتباع الهوى وإيثار الدنيا، وطلب محمدة الخلق، وترك التقوى). اهـ

قلتُ: وهذا الإمام الشافعي رحمه الله على سعة فقهه، وحديثه في الدين يطلب من الإمام أحمد أن يخبره عن الأحاديث الصحيحة، لأنه كان أعلم منه في الحديث، وهذا يدل على سعة تواضع الإمام الشافعي رحمه الله في الدين، بل هذا منهج السلف كلهم، فهل المشايخ ومن تابعهم يقتدون بهم، ويتثبتون من ذكر الأحاديث التي ينقلونها للناس، ويرجعون إلى أهل الحديث فيها، والله المستعان.

فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي - يَعْنِي: الْإِمَامَ أَحْمَدَ - يَقُولُ: قَالَ الشَّافِعِيُّ لَنَا: ((أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِالْحَدِيثِ وَالرِّجَالِ مِنِّي، فَإِذَا كَانَ الْحَدِيثُ صَحِيحًا فَأَعْلِمُونِي إِنْ شَاءَ أَنْ يَكُونَ كُوفِيًّا كَانَ، أَوْ بَصْرِيًّا، أَوْ شَامِيًّا: حَتَّى أَذْهَبَ إِلَيْهِ، إِذَا كَانَ صَحِيحًا)).<sup>(١)</sup>

#### (١) أثر صحيح.

أخرجه ابن عبد البر في ((الإنتقاء)) (ص ١٢٧)، والسَّلْمَاسِي في ((منازل الأئمة)) (ص ٢٤)، وابن الجوزي في ((مناقب الإمام أحمد)) (ص ٤٩٩)، وابن عبد الهادي الحنبلي في ((مناقب الأئمة الأربعة)) (ص ١١٣)، وابن أبي يعلى في ((طبقات الحنابلة)) (ج ١ ص ١٣)، وأبو نعيم في ((حلية الأولياء)) (ج ٩ ص ١٠٦)، والبيهقي في ((مناقب الشافعي)) (ج ١ ص ٤٧٦)، وفي ((المدخل)) (ص ١٧٢)، وابن أبي حاتم في ((آداب الشافعي)) (ص ٩٤).

وإسناده صحيح.

وذكره الذهبي في ((السير)) (ج ١١ ص ٢١٣).

قلتُ: ولكلِّ زمان رجاله في علم الحديث، فسَلِّم علم الحديث لهم، ولا يفعل ذلك إلا إذا كان دينه في نفسه؛ كدين الإمام الشافعي، اللهم غفرًا.

قال أبو عبيد رحمه الله: (ما رأيت رجلاً قط أعقل وأكمل من الشافعي). أثر حسن.

أخرجه البيهقي في ((مناقب الشافعي)) (ج ٢ ص ١٨٥)، وابن حجر في ((توالي التأسيس)) (ص ٥٥).

وإسناده حسن.

وفي رواية: (أنتم أعلم بالحديث منا؛ فإذا صح الحديث فقولوا لنا حتى نذهب إليه!). وفي رواية: (يا أبا عبد الله إذا صح عندكم الخبر عن رسول الله؛ فاخبرونا به نرجع إليه!).

قال ابن أبي يعلى الحنبلي رحمه الله في ((طبقات الحنابلة)) (ج ١ ص ١٣) معلقاً على هذا الأثر: (وهذا من دين الشافعي حيث سَلَّمَ<sup>(١)</sup> هذا العلم لأهله). اهـ  
وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ سَمِعْتُ أَبِي - يَعْنِي: الْإِمَامَ أَحْمَدَ -، وَذَكَرَ الشَّافِعِي، فَقَالَ: (مَا اسْتَفَادَ مِنَّا، أَكْثَرُ مِمَّا اسْتَفَدْنَا مِنْهُ).<sup>(٢)</sup>

وَعَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ، وَذَكَرَ مَنْ يَحْمِلُ الْعِلْمَ جِزَافًا؛ فَقَالَ الشَّافِعِيُّ: (هَذَا مِثْلُ حَاطِبٍ لَيْلٍ: يَقْطَعُ حُزْمَةَ الْحُطْبِ، فَيَحْمِلُهَا، وَلَعَلَّ فِيهَا أَفْعَى تَلْدَغُهُ، وَهُوَ لَا يَذَرِي، قَالَ الرَّبِيعُ: يَعْنِي الَّذِينَ لَا يَسْأَلُونَ عَنِ الْحُجَّةِ مِنْ أَيْنَ هِيَ؟، قُلْتُ: يَعْنِي: مَنْ يَكْتُبُ الْعِلْمَ عَلَى غَيْرِ فَهْمٍ؛ وَيَكْتُبُ عَنِ الْكَذَّابِ، وَعَنِ

---

وذكره ابن كثير في ((البداية والنهاية)) (ج ١٠ ص ٢٥٣)، والسَّلْمَاسِي في ((منازل الأئمة الأربعة)) (ص ٢٢٥).

(١) قُلْتُ: هل يُسَلِّم المقلدة في هذا الزمان في علم الحديث لأهله. اللهم غفرًا.

(٢) أثر صحيح.

أخرجه ابن أبي حاتم في ((آداب الشافعي)) (ص ٩٦)، وأبو نعيم في ((حلية الأولياء)) (ج ٩ ص ١٧٠)، وابن الجوزي في ((مناقب الإمام أحمد)) (ص ٤٩٩).

وإسناده صحيح.

الصَّدُوقِ، وَعَنِ الْمُبْتَدِعِ، وَغَيْرِهِ، فَيَحْمِلُ عَنِ الْكَذَّابِ، وَالْمُبْتَدِعِ الْبَاطِلِ، فَيَصِيرُ ذَلِكَ نَقْصًا لِإِيْمَانِهِ: وَهُوَ لَا يَذَرِي!).<sup>(١)</sup>

قلتُ: فليحذر حامل العلم أن يكون حاطبٌ ليلٍ، فيأخذُ بالأحاديث الضعيفة، ويتركُ الأحاديثَ الصحيحة، اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

قلتُ: وَلَقَدْ حَدَّثَ السَّلَفُ مِنْ آرَاءِ الرِّجَالِ، وَتَرَكَ النُّصُوصَ، وَالْحُكْمَ بِالْآثَارِ الصَّحِيحَةِ.

فَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ - وَهُوَ يَرُدُّ عَلَى ابْنِ رَاهَوِيَّةٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ذِكْرِ رَأْيِ عَطَاءٍ، وَطَاوُوسٍ، وَمَنْصُورٍ، وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ فِي مَسْأَلَةِ فَقْهِيَّةٍ! - : (أَنْتَ الَّذِي يَزْعُمُ أَهْلُ خُرَاسَانَ أَنَّكَ فَقِيهُهُمْ، مَا أَحْوَجَنِي أَنْ يَكُونَ غَيْرُكَ فِي مَوْضِعِكَ، فَكُنْتُ أَمْرُ بِعَرِكَ أَذُنِيهِ، أَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَنْتَ تَقُولُ: عَطَاءٌ، وَطَاوُوسٌ، وَمَنْصُورٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَالْحَسَنِ، وَهَلْ لِأَحَدٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُجَّةٌ؟!).<sup>(١)(٢)</sup>

(١) أثر صحيح.

أخرجه ابن أبي حاتم في ((آداب الشافعي)) (ص ١٠٠)، وأبو نعيم في ((حلية الأولياء)) (ج ٩ ص ١٢٥).

وإسناده صحيح.

وذكره ابن حجر في ((توالي التأنيس)) (ص ٧٢)، وابن القيم في ((إعلام الموقعين)) (ج ٢ ص ٣٠١).

(٢) أثر صحيح.

أخرجه البيهقي في ((مناقب الشافعي)) (ج ١ ص ٢١٤)، وابن أبي حاتم في ((آداب الشافعي)) (ص ١٠٠)، والذهبي في ((السير)) (ج ١٠ ص ٦٧).

وإسناده صحيح.

وذكره السَّلْمَاسِيُّ في ((منازل الأئمة الأربعة)) (ص ٢١٧).

وَعَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (إِنَّمَا الدِّينُ بِالْأَثَارِ لَيْسَ بِالرَّأْيِ).<sup>(٢)</sup> وفي رواية: (إِنَّمَا الْعِلْمُ كُلُّهُ بِالْأَثَارِ).

وَعَنِ الْفَضْلِ بْنِ زِيَادٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ - يَعْنِي: الْإِمَامَ أَحْمَدَ - عَنِ الْكَرَابِيسِيِّ، وَمَا أَظْهَرَ، فَكَلَّحَ وَجْهَهُ، ثُمَّ قَالَ: (إِنَّمَا جَاءَ بِلَاؤُهُمْ مِنْ هَذِهِ الْكُتُبِ الَّتِي وَضَعُوهَا، تَرَكُوا آثَارَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ، وَأَقْبَلُوا عَلَى هَذِهِ الْكُتُبِ).<sup>(٣)</sup>

قلتُ: وَالْقَوْمَ وَضَعُوا لَنَا كُتُبًا فِي اسْتِحْبَابِ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ لِعَيْرِ الْحَاجِّ!، وَغَيْرَ ذَلِكَ وَسَوَدُوهَا بِالْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ، فَبِلَاؤُهُمْ مِنْ هَذِهِ الْكُتُبِ الَّتِي ذَكَرُوا فِيهَا الْأَحَادِيثَ الضَّعِيفَةَ، وَالْأَصْلُ أَنَّ لَا يَخُوضُوا فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ إِلَّا عَنْ طَرِيقِ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

(١) قلتُ: ثم نأتي إلى زمان، فنقول: قال رسول الله ﷺ، قالوا: قال المفتي فلان، وقال الشيخ فلان.. وهكذا، وهل لأحدٍ مع رسول الله ﷺ حُجَّةٌ؟! اللهم غفرًا.

(٢) أثر صحيح.

أخرجه الخطيب في ((شرف أصحاب الحديث)) (ص ٣٥)، وأبو نعيم في ((حلية الأولياء)) (ج ٧ ص ٥٧)، وابن عبد البر في ((جامع بيان العلم)) (ج ١ ص ٧٨٢)، والبيهقي في ((المدخل إلى السُّنَنِ الْكُبْرَى)) (ج ١ ص ٢١٤)، والهروي في ((ذم الكلام)) (ج ٢ ص ٢٦٤). وإسناده صحيح.

(٣) أثر حسن.

أخرجه الخطيب في ((شرف أصحاب الحديث)) (ص ٣٥)، وفي ((تاريخ بغداد)) (ج ٨ ص ٦٦). وإسناده حسن.

وذكره الذهبي في ((السير)) (ج ١٢ ص ٨٢).

وكَلَّحَ وجهه، أي عَبَسَ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ((دَرِّ تَعَارُضِ الْعَقْلِ وَالنَّقْلِ)) (ج ١

ص ٧٣): (إِنَّ الشَّارِعَ، نَصَّ عَلَى كُلِّ مَا يَعْصِمُ مِنَ الْمَهَالِكِ نَصًّا قَاطِعًا لِلْعُذْرِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَا تَجِدُ أَحَدًا وَقَعَ فِي بِدْعَةٍ إِلَّا لِنَقْصِ

إِتِّبَاعِهِ لِلسُّنَّةِ عِلْمًا وَعَمَلًا). (١) اهـ

وَقَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ((هِدَايَةِ الْخِيَارِ)) (ص ١٨): (وَالْأَسْبَابُ الْمَانِعَةُ

مِنْ قَبُولِ الْحَقِّ كَثِيرَةٌ جِدًّا؛ فَمِنْهَا الْجَهْلُ بِهِ، وَهَذَا السَّبَبُ هُوَ الْعَالِبُ عَلَى أَكْثَرِ  
النُّفُوسِ؛ فَإِنَّ مَنْ جَهِلَ شَيْئًا عَادَاهُ، وَعَادَى أَهْلَهُ!). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ((اِقْتِضَاءِ الصِّرَاطِ)) (ج ٢

ص ٨٥): (وَيَلْحَقُ الذَّمُّ مَنْ تَبَيَّنَ لَهُ الْحَقُّ فَتَرَكَهُ، أَوْ قَصَرَ فِي طَلَبِهِ حَتَّى لَمْ يَتَبَيَّنْ لَهُ، أَوْ  
أَعْرَضَ عَنِ طَلَبِ مَعْرِفَتِهِ لِهَوًى، أَوْ لَكَسَلٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ). اهـ

قُلْتُ: والأحاديث الضعيفة لا يعمل بها في الشريعة المطهرة مطلقاً لا في

الأحكام، ولا في الفضائل، وإن صححها بعض أهل العلم!، وعمل بها. (٢)

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ((قَاعِدَةُ جَلِيلَةٍ)) (ص ٦٢): (لا يجوز

أن يعتمد في الشريعة على الأحاديث الضعيفة التي ليست صحيحة، ولا حسنة). اهـ

ولذلك يحرم على المسلم أن يتعبد الله تعالى بالأحاديث الضعيفة حتى لو عمل بها

بعض أهل العلم، بل عليه أن يتعبد الله تعالى بما شرعه في دينه من الأحاديث

الصحيحة. (٣)

(١) ((شرح حديث: لا يزني الزاني)) له (ص ٣٥).

(٢) وانظر: كتابي ((الأضواء السماوية في تخريج الأحاديث الأربعين النووية)) (ص ٢٧).

(٣) وانظر: ((نيل الأوطار)) للشوكاني (ج ١ ص ١٥)، و((إرشاد الفحول)) له (ص ٤٨).

والتَّعَبَدَ لِلَّهِ تَعَالَى بِغَيْرِ مَا شَرَعَهُ مِنْ أخطر الأمور على العبد لما يجعله يحاد الله تعالى، ورسوله ﷺ.

**أقول:** فمن تمسك بالمسائل المخالفة للسنة بعد العلم من أنها مخالفة للسنة، فقد اتخذ العلماء أرباباً من دون الله تعالى! <sup>(١)</sup>

قال تعالى: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا﴾ [التوبة: ٣١].

**قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ((الرَّدِّ عَلَى الْإِخْنَائِيِّ)) (ص ٤٢٣):**  
(ولا يُضاف إلى الرَّسُولِ ﷺ؛ إِلَّا مَا صَدَرَ عَنْهُ). اهـ

**قلت:** وللعلم أن الرجل الثقة في الحديث ممكن عليه الخطأ في حديث من الأحاديث التي يرويها، كما هو مقرر في علم الحديث. <sup>(٢)</sup>

**فَعَنِ الْإِمَامِ شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: ((إِنَّمَا يُعْلَمُ صِحَّةَ الْحَدِيثِ، بِصِحَّةِ الْإِسْنَادِ)). <sup>(٣)</sup>**

**قلت:** لِذَلِكَ كُنْتُ أَنْظُرُ فِي مَقَالِ الْمَدْعُوِ الْعَطَاوِيِّ الْفَيْنَةَ بَعْدَ الْفَيْنَةِ لِلرَّدِّ عَلَيْهِ، وَجَعَلْتُ أُعَلِّقُ عَلَى أَحَادِيثِهِ فِي صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ تَعْلِيقَاتٍ خَفِيفَةٍ مِنْ رَأْسِ الْعِلْمِ، كُلَّمَا وَجَدْتُ شَيْئاً يَتَعَلَّقُ بِالْبَابِ، فَكُنْتُ أَجِدُ فِي ((مَقَالِهِ الْبَالِي)) أخطاءً مُنْكَرَةً

(١) وانظر: ((إعانة المستفيد)) للشيخ الفوزان (ج ٢ ص ١٥٩)، و((فتح المجيد)) للشيخ عبدالرحمن بن حسن (ج ١ ص ٢١٠)، و((القول المفيد)) للشيخ ابن عثيمين (ج ٢ ص ٢٦٤ و ٢٦٥)، و((رفع الملام عن الأئمة الأعلام)) لابن تيمية (ص ٨٨).

(٢) وانظر: ((الباعث على الخلاص)) للعراقي (ص ٩٦)، و((معرفة علوم الحديث)) للحاكم (ص ٣٥٩).  
(٣) أثر حسن.

أخرجه ابن عبد البر في ((التمهيد)) (ج ١ ص ٥٧). وإسناده حسن.

وذكره ابن رجب في ((شرح العلل)) (ج ١ ص ٣٦٠).

فِي تَصْحِيحٍ، أَوْ تَحْسِينِ الْأَحَادِيثِ بِمُجَرَّدِ الْهَوَى وَالتَّشَهِّي، وَكُنْتُ أَقُولُ كَيْفَ يَجْرَى  
 الْعَطَاوِي عَلَى أَنَّ يَأْتِي بِهَذِهِ الْعُظَائِمِ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ حَتَّى جَرَّيْنِي ذَلِكَ إِلَى إِعَادَةِ النَّظَرِ  
 فِي ((مَقَالِهِ الْبَالِي)) فَرَأَيْتُ فِيهِ أَهْوَالاً، وَأَوَابِدَ كَثِيرَةً فِيهِ، وَالَّذِي جَرَّهُ إِلَى ذَلِكَ حَقْدُهُ  
 وَحَسَدُهُ فَلَمْ يَدْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْ رَأْسِهِ، وَهَذَا يُوضِّحُ أَنَّ الْعَطَاوِي مِمَّنْ لَا يَفْهَمُونَ فِي عِلْمِ  
 الْحَدِيثِ شَيْئاً، بَلْ يُوضِّحُ لَنَا قِيَمَةَ الشَّهَادَةِ الْجَامِعِيَّةِ الرَّخِيسَةِ، وَأَنَّهَا لَا تَدِلُّ عَلَى عِلْمٍ،  
 وَلَا تَحْصِلُ مَعْرِفَةً، فَهُوَ فِي هَذَا الْعِلْمِ لَا يَعْرِفُ كَيْفَ يُصَحِّحُ إِسْنَاداً، أَوْ يُضَعِّفُهُ، بَلْ تَرَاهُ  
 فِي ((مَقَالِهِ الْبَالِي)) يَتَحَيَّرُ كَيْفَ يَحْكُمُ عَلَى الْإِسْنَادِ بِالصِّحَّةِ، أَوْ الْحُسْنِ، وَهُوَ يَتَصَوَّرُ  
 أَنَّهُ يَفْهَمُ شَيْئاً فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ. «وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ عَلَى شَيْءٍ أَلَّا إِنَّهُمْ هُمُ الْكَاذِبُونَ»  
 [المجادلة: ١٨]. اللَّهُمَّ غُفْراً. (١)

قُلْتُ: لِذَلِكَ اِسْتَدْتُ لَهْجَتِي مَعَهُ فِي بَعْضِ الْمَوَاطِنِ، لِأَنَّ خَطَأَهُ فِيهَا كَانَ فَادِحاً،  
 وَقَدْ عَلِمَ اللَّهُ تَعَالَى أَنِّي مَا قَصَدْتُ إِلَّا الذَّبَّ عَنْ هَذَا الْعِلْمِ الْغَرِيبِ الَّذِي مَا عَادَ يُحْسِنُهُ  
 إِلَّا نَفَرٌ قَلِيلٌ فِي الْعَالَمِ الْإِسْلَامِيِّ مَعَ أَنَّهُ أَوْلَى الْعُلُومِ بِالْعِنَايَةِ، وَالْإِهْتِمَامِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.  
 قُلْتُ: وَقَدْ اِسْتَمَلْتُ مُذَكَّرَةَ الْمَدْعُو الْعَطَاوِي عَلَى إِعْتِرَاضَاتٍ وَاهِيَةٍ، وَأُصُولٍ  
 فَاسِدَةٍ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ ذَاتِ خَطَرٍ عَلَى السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، لَوْ طُبِّقَتْ أُصُولُهُ هَذِهِ  
 لَفَسَدَتِ السُّنَّةُ النَّبَوِيَّةُ وَلَتَعَبَدَ النَّاسُ بِالْأَحَادِيثِ الْمَعْلُولَةِ؛ لَكِنَّ اللَّهَ حَافِظُ دِينِهِ؛ كَمَا قَالَ  
 تَعَالَى: «إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ» [الحجر: ٩].

فَرَأَيْتُ أَنَّهُ مِنَ النَّصَحِ لَهُ، وَلِمَنْ قَرَأَ هَذِهِ الْمَذَكَّرَةَ، أَنَّ أَكْتُبَ هَذِهِ التَّنْبِيهَاتِ  
 الْأَثَرِيَّاتِ، وَذَلِكَ أَنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةَ، فَعَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (الدِّينُ

(١) قُلْتُ: وَثَبْتُ أَنَّ صَاحِبَنَا لَا يَعْرِفُ شَيْئاً فِي هَذَا الْعِلْمِ، إِلَّا الْجَهْلُ الْمُرْكَبُ الْفَاضِحُ، فَأَيْنَ مَنْ يَدْعِي أَنَّهُ  
 نَاصِحٌ؟!.



النَّصِيحَةُ قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: (لِلَّهِ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلِأَيِّمَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَعَامَّتِهِمْ).  
أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي ((صَحِيحِهِ)) (ج ١ ص ٧٤).

قُلْتُ: وَهَذَا النَّصْحُ مِنْ أَصُولِ الْمَنْهَجِ السَّلَفِيِّ، فَمَا زَالَ سَلَفُنَا الصَّالِحِ قَدِيمًا  
وَحَدِيثًا يَرُدُّونَ عَلَى الْمُخَالَفِينَ نُصْحًا لِلَّهِ فِي دَقِيقِ الْعِلْمِ وَجَلِيلِهِ، لِأَنَّ اللَّهَ أَخَذَ الْمِيثَاقَ  
عَلَى أَهْلِ الْعِلْمِ لِيُيَسِّنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا يَكْتُمُونَهُ.

وَلِذَلِكَ بَيَّنْتُ فِي هَذَا الْجُزْءِ الْأَثَرِيَّ حَالَ حَدِيثِ (صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ) جُمْلَةً  
وَتَفْصِيلًا، وَجَمَعْتُ فِيهِ طُرُقَ وَرَوَايَاتِ هَذَا الْحَدِيثِ مَعَ الْكَلَامِ عَلَى أَسَانِيدِهَا جَرَحًا  
وَتَعْدِيلًا، وَبَيَّانِ عِلَلِهَا وَالْحُكْمِ عَلَيْهَا، وَذَلِكَ لِيَتَبَيَّنَ لِبَلَابَةِ الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ خِيَانَةُ الْمَدْعُو  
(بسام العطاي) فِي الْعِلْمِ<sup>(١)</sup>، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

قُلْتُ: وَلَوْ لَا أَنَّ مَا ذَكَرَهُ الْمَدْعُو مِمَّا جَانَبَ فِيهِ الصَّوَابَ، فِي أَبْوَابٍ مِنْ مَهْمَّاتِ  
الدِّينِ، وَأَصُولِ السُّنَّةِ، لَتَرَكْتُهُ هُوَ وَجَهْلُهُ! <sup>(٢)</sup>، وَحَقْدُهُ!، وَحَسَدُهُ!.

وَيَتَلَخَّصُ إِعْتِرَاضُ الْمَدْعُو الْعَطَاوي<sup>(٣)</sup> فِي أُمُورٍ:

(١) وَلَعَجَزَ فِي بَحْثِهِ الْبَالِي لَمْ يَسْتَطِعْ الرَّدُّ عَلَى حَدِيثِ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه، وَحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه عَنْهُمَا، وَحَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: (مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم صَائِمًا فِي الْعَشْرِ قَطُّ). أَخْرَجَهُ  
مُسْلِمٌ فِي ((صَحِيحِهِ)) (ص ٨٣).

وَكذلك لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يردَّ عَلَى آثَارِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم، وَالتَّابِعِينَ الْكَرَامِ فِي عَدَمِ صَوْمِهِمْ لِيَوْمِ عَرَفَةَ، وَاللَّهُ  
الْمُسْتَعَانُ.

(٢) وَلَيْسَ الْمَقْصُودُ هُنَا الْكَلَامُ عَلَى صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ فَقَطُّ، بَلِ الْكَلَامُ عَلَى مُخَالَفَةِ الْعَطَاوي لِأَصُولِ  
الْحَدِيثِ، وَجَهْلِهِ بِهَا، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

(٣) وَالْعَطَاوي هَذَا مِنَ الْحَاقِدِينَ، فَتَرَاهُ يَتَكَلَّمُ عَلَيَّ بِأَشْيَاءٍ بَعِيدَةٍ عَنِ الْعِلْمِ؛ كَمَا فِي مَقَالِهِ الْبَالِي، وَهَذَا يَبِينُ  
حَقْدَهُ الدِّفِينَ الَّذِي يَأْتُمُّ عَلَيْهِ، اللَّهُمَّ غَفِرًا.

**الأوّل:** المُنَازَعَةُ فِي قَوْلِ الْبُخَارِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبَدٍ الزَّمَانِيِّ: أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي قَتَادَةَ!.

**الثّاني:** الإِعْتِرَازُ بِالشَّوَاهِدِ الَّتِي أَتَى بِهَا لِهَذَا الْحَدِيثِ!، وَهِيَ مُنْكَرَةٌ!.

**الثّالث:** تَوَهُّمُهُ أَنَّ الْعُلَمَاءَ أَجْمَعُوا عَلَى اسْتِحْبَابِ صِيَامِ يَوْمِ عَرَفَةَ لِغَيْرِ الْحَاجِّ!، وَالْمَسْأَلَةُ خِلَافِيَّةٌ!.

**الرّابع:** عَدَمُ فَهْمِهِ لِلْقَوَاعِدِ الْأُصُولِيَّةِ الْحَدِيثِيَّةِ!، مِمَّا يَتَبَيَّنُ بِأَنَّهُ غَيْرُ مُتَمَكِّنٍ مِنْ هَذَا الْفَنِّ لِذَلِكَ لَا يُعْتَدُّ بِخِلَافِهِ لضعفه، بَلْ لَا يُعْتَدُّ بِخِلَافٍ غَيْرِهِ، فَافْطِنْ لِهَذَا.

**الخامس:** عَدَمُ إِقْرَارِهِ بِأَنَّ الْمَسْأَلَةَ خِلَافِيَّةٌ!.

**السّادس:** ظَنُّهُ أَنَّ مِنْ ضَعْفِ أَيِّ حَدِيثٍ فِي صَحِيحِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ يُعْتَبَرُ هَذَا عِنْدَهُ تَعْدِيًّا عَلَى صَحِيحِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ!، وَهَذَا طَعْنٌ فِي الْأُئِمَّةِ الَّذِينَ ضَعُفُوا بَعْضُ الْأَحَادِيثِ فِيهِ، اللَّهُمَّ غُفْرًا.

**السّابع:** اسْتِدْلَالُهُ بِالْآثَارِ فِي صِيَامِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ لِغَيْرِ أَهْلِ عَرَفَةَ!، وَهَذَا مِنْ جَهْلِهِ فِي الْعِلْمِ.

**الثّامن:** لَمْ يَفْطِنْ لِمَكَانَةِ صَحِيحِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى طَرِيقَةِ الرَّاسِخِينَ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ.

**التّاسع:** دَعَاوَاهُ أَنَّهُ لَمْ يَنْتَقِدْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ هَذَا الْحَدِيثَ!، وَهَذَا يُبَيِّنُ بِأَنَّهُ جَازِفٌ فِي هَذَا الْمَوْضُوعِ بِدُونِ عِلْمٍ، لِذَلِكَ انْتَصَرَ لِقَوْلِهِ بِعَصْبِيَّةٍ لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ فِي الْإِسْلَامِ.

وهذا مجملُ اعْتِرَاضَاتِ الْمَدْعُوِّ الْعَطَاوِيِّ!!!، وَسَوْفَ نَرُدُّ عَلَى هَذِهِ الْاعْتِرَاضَاتِ بَرْدَ أَثَرِيٍّ، لِأَنَّ أُمَّةَ هَذَا الشَّأْنِ قَدْ أَوْضَحُوا فِي كُتُبِهِمْ بِمِثْلِ هَذِهِ الْاعْتِرَاضَاتِ بِالتَّفْصِيلِ،

ولكنَّ بسببِ عدمِ فَهْمِ العطاوي، وأمثاله لكلامِ أهلِ العلمِ، واقحامِ أنفُسِهِم فيما لا يُحسنون من شَرَعِنَا الحَنِيفِ، اللَّهُمَّ غُفْرًا.

قلتُ: هذه كانت جُملةِ اعْتِرَاضاتِ المَدْعُو العطاوي الوهميَّة، وهي كما أشرتُ من قبل؛ اعتراضات لا تثبتُ على النِّقْدِ، فأنا أوردُها جملةً، ثُمَّ أَكْرُرُ عليها بالردِّ تفصيلاً، لأنَّها عند التَّحْقِيقِ ليست بشيءٍ، بل لم تُقَمَّ على التَّدْقِيقِ، والله المُستعان، وعليه التُّكْلَانُ.

أولاً: منازعتهُ في قولِ الإمامِ البُخاريِّ رحمه الله عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبَدٍ الزَّمَانِيِّ: وقبلَ أَنْ نُشَرِّعَ في الردِّ على هذِ الاعْتِرَاضِ سوفَ نُوردُ قولَ الإمامِ البُخاريِّ، وغيره في روايةِ عبدِ الله بنِ مَعْبَدٍ الزَّمَانِيِّ عن أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه.

قالَ الإمامُ البُخاريُّ رحمه الله في ((التَّارِيخِ الكَبِيرِ)) (ج ٣ ص ٦٨): (وروى عَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبَدٍ الزَّمَانِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا يُعْرَفُ سَمَاعُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبَدٍ الزَّمَانِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ!). اهـ

وقالَ الإمامُ البُخاريُّ رحمه الله في ((التَّارِيخِ الكَبِيرِ)) (ج ٥ ص ١٩٨): (عبدُ الله بنُ مَعْبَدٍ الزَّمَانِيُّ البَصْرِيُّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، روى عَنْهُ حَجَّاجُ بْنُ عَتَابٍ، وَعَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ وَقَتَادَةُ، وَلَا نَعْرِفُ سَمَاعَهُ مِنْ أَبِي قَتَادَةَ). اهـ

وقالَ الإمامُ البُخاريُّ رحمه الله في ((التَّارِيخِ الأَوْسَطِ)) (ج ١ ص ٤١١): (ورواه عبدُ الله بنُ مَعْبَدٍ الزَّمَانِيُّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، في صَوْمِ عاشُوراءَ، ولم يَذْكُرْ سَمَاعاً مِنْ أَبِي قَتَادَةَ!). اهـ

**قلتُ:** وعبارَةُ الإمامِ البُخاريِّ رحمه الله صريحةٌ في بيانِ انقطاعِ الإسنادِ بين عبدِ الله بنِ مَعْبَدٍ الزَّمَانِيِّ، وأبي قَتَادَةَ.<sup>(١)</sup>

وقد أعلَّ الإمامُ البُخاريُّ رحمه الله عدداً منَ الأحاديثِ لكونها لم تتوافر في أسانيدِها ثبوت السَّماعِ بالصِّيغَةِ المَذْكُورَةِ.<sup>(٢)</sup>

وقد صرَّحَ الإمامُ البُخاريُّ رحمه الله بَعْدَ سَماعِ الزَّمَانِيِّ من أبي قَتَادَةَ، وذلك بعدما أَخْرَجَ الحديثَ نفسَهُ بسنَدِهِ، بل صرَّحَ بضعفِ حديثِ: (صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ)، وذلك لإِعْلَالِهِ بالانقطاعِ، ولذلك لم يُخْرِجْهُ في صحيحِهِ!<sup>(٣)</sup>

**قلتُ:** وفي نُصُوصٍ عَدِيدَةٍ وجدنا أَنَّ الإمامَ البُخاريَّ رحمه الله يحكمُ على أسانيدِ بَعْدِ الصَّحَّةِ بسببِ عدمِ ثُبُوتِ السَّماعِ بين بعضِ رِوَاةِ السَّنَدِ، فيُقرن عدم الصَّحَّةِ بعدمِ ثبوتِ السَّماعِ.<sup>(٤)</sup>

**قلتُ:** وقد أَقرَّهُ الحافظُ ابنُ حَجَرٍ على ذلك، بقوله في ((النُّكْتِ)) (ج ٢ ص ٥٩٥): (فقد أَكْثَرَ من تَعْلِيلِ الأحاديثِ في تاريخِهِ بِمُجَرَّدِ ذلك). اهـ  
وهذا يدلُّ على تَعْلِيلِ الإمامِ البُخاريِّ رحمه الله لحديثِ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه: في صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ.

(١) وانظر: ((النُّكْتِ على ابنِ الصَّلَاحِ)) لابنِ حَجَرٍ (ج ٢ ص ٥٩٥).

(٢) وانظر: ((التاريخ الكبير)) للبُخاريِّ (ج ١ ص ٢٥٠)، و(ج ٣ ص ٢٨٤)، و(ج ٥ ص ٨٨ و ٩٧ و ١٩٢)، و((جزء القراءة)) له (ص ١٢ و ١٤).

(٣) وانظر: ((التاريخ الأوسط)) له (ج ١ ص ٤١١).

(٤) وانظر: ((التاريخ الكبير)) للبُخاريِّ (ج ٢ ص ٢٨٣)، و(ج ٣ ص ٤٥٠)، و(ج ٤ ص ١١٤)، و((العِلَل الكبير)) للترمذيِّ (ج ٢ ص ٩٦٥).

قلتُ: فما انتقده الإمام البخاري رحمه الله من سماعات الرواة فإنما هو لضعف تلك الأسانيد عنهم، ولا شك في ذلك، لأنه صرح في عدة نصوص بضعف تلك الأسانيد مبدئياً السبب؛ لأن فلاناً لا يعرف سماعة من فلان، اللهم غفرًا.

قلتُ: وهذه العبارة لم يتفرد بها الإمام البخاري رحمه الله، بل أطلقها الإمام أحمد بن حنبل، وغيره من أئمة الحديث، ومرادهم الانقطاع<sup>(١)</sup> في الإسناد.

قلتُ: وقد أقره الإمام ابن عدي رحمه الله تضعيف الإمام البخاري رحمه الله لحديث: (صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ)، بقوله في ((الكامل)) (ج ٤ ص ١٥٤٠): (وهذا الحديث هو الحديث الذي أراده البخاري أن عبد الله بن معبد لا يعرف له سماع من أبي قتادة!). اهـ

وقد أقره الإمام العيني رحمه الله في ((الضعفاء الكبير)) (ج ٢ ص ٣٠٥): (قَالَ حَدَّثَنِي آدَمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: سَمِعْتُ الْبُخَارِيَّ قَالَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْبَدٍ الزَّمَانِيُّ رَوَى عَنْهُ غِيلَانُ بْنُ جَرِيرٍ، وَقَتَادَةُ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، وَلَا يُعْرِفُ سَمَاعُهُ مِنْ أَبِي قَتَادَةَ!). اهـ وقد أقره الإمام العراقي رحمه الله في ((تحفة التحصيل)) (ص ١٨٧): (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْبَدٍ الزَّمَانِيُّ يَرْوِي عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، رَوَيْتُهُ عَنْهُ فِي ((صَحِيحِ مُسْلِمٍ))، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: لَا يُعْرِفُ لَهُ سَمَاعٌ مِنْهُ!). اهـ

قلتُ: وقد صرح بضعف الحديث الإمام محمد بن طاهر المقدسي رحمه الله.

قال الإمام محمد بن طاهر المقدسي رحمه الله في ((ذخيرة الحفاظ)) (ج ٣ ص ١٥٣٢): (حديث: ((صَوْمُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ يُكْفِّرُ الْعَامَ الَّذِي قَبْلَهُ، وَصَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ

(١) وانظر: ((تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل)) للعراقي (ص ٧٥)، و((المراسيل)) لابن أبي حاتم (ص ٩٤)، و((التقاة)) لابن حبان (ج ٥ ص ٤٥).

يُكَفِّرُ الْعَامَ الَّذِي قَبْلَهُ وَالَّذِي بَعْدَهُ)). رواه عبد الله بن مَعْبِدِ الزَّمَانِي عَنْ أَبِي قَتَادَةَ،  
وعبد الله لا يُعْرِفُ لَهُ سَمَاعٌ مِنْ أَبِي قَتَادَةَ الْحَارِثِ بْنِ رَبِيعٍ!). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ نُقْطَةَ فِي ((تَكْمِلَةُ الْإِكْمَالِ)) (ج ٢ ص ٧٤٥): (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ  
مَعْبِدِ الزَّمَانِي الَّذِي ذَكَرَهُ الْأَمِيرُ، وَقَالَ: رَوَى عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، فَقَالَ الْبُخَارِيُّ فِي ((تَارِيخِهِ)): رَوَى  
عَنْهُ حَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ، وَغِيلَانُ بْنُ جَرِيرٍ، وَقَتَادَةُ، لَا يُعْرِفُ سَمَاعَهُ مِنْ أَبِي  
قَتَادَةَ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ تَقِي الدِّينِ الْمَقْرِيزِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ((مُخْتَصَرِ الْكَامِلِ)) (ص ٤٧١):  
(عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْبِدِ الزَّمَانِي عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، لَا يُعْرِفُ لَهُ سَمَاعٌ مِنْ أَبِي قَتَادَةَ؛ قَالَهُ:  
الْبُخَارِيُّ). اهـ

قُلْتُ: فَهَؤُلَاءِ الْأُئِمَّةُ<sup>(١)</sup> الَّذِينَ اعْتَمَدُوا قَوْلَ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ فِي عَبْدِ اللَّهِ الزَّمَانِيِّ،  
وَذَكَرُوهُ فِي كُتُبِهِمْ لِعَلَّةِ عَدَمِ سَمَاعِهِ مِنْ أَبِي قَتَادَةَ.<sup>(٢)</sup>

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ((الْمِيزَانِ)) (ج ٤ ص ٢٠٣): (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ  
مَعْبِدِ الزَّمَانِيِّ مِنْ جِلَّةِ التَّابِعِينَ وَثَقَهُ النَّسَائِيُّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ الْبُخَارِيُّ: لَا يُعْرِفُ  
لَهُ سَمَاعٌ مِنْهُ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الْوَادِيَّاشِي الْأَنْدَلُسِيُّ فِي ((تُحْفَةُ الْمُحْتَاجِ)) (ج ٢ ص ١٠٨):  
(وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبِدِ الزَّمَانِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (سُئِلَ عَنْ الصَّوْمِ يَوْمَ

(١) قُلْتُ: وَالْمَدْعُو الْعَطَاوي عَلَى مَذْهَبِهِ وَقَعَ فِي عَدَمِ اخْتِرَامِ الْأُئِمَّةِ وَتَوْقِيرِهِمْ، لِأَنَّهُ لَمْ يَعْتَرَفْ بِإِعْلَالِهِمْ  
لِلْحَدِيثِ، بَلْ وَقَعَ عَلَى مَذْهَبِهِ فِي الْإِسْتِقْلَالِيَّةِ، وَحَبَّ التَّفَرُّدِ؛ وَالْمُخَالَفَةِ وَالشُّذُوزِ.

(٢) قُلْتُ: فَهَلْ يَقَالُ بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ يَعْلَمْ أَحَدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ.

أَلَا تَرَى أَمَامَ عَيْنَيْكَ كَلَامَ الْأُئِمَّةِ هَذَا فِي إِسْنَادِ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ، أَمْ عِمَاكَ التَّعَصُّبُ؛ وَالْحَقُّدُ،  
وَالْحَسَدُ. اللَّهُمَّ غَفِرًا.

الأثنين...) رواه مسلم، وأغربَ الحاكمُ: فأخرجه في مُستدركه، ثُمَّ قال: صحيحٌ على شَرَطِ مُسْلِمٍ ولم يخرجاه، إنما أَخْرَجَ مُسْلِمٌ حديث: (صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ) قلتُ: وإنما لم يخرجهُ البُخَارِيُّ لأنَّهُ قال: في تَارِيخِهِ الكبير عبدُالله لا يُعرف سماعه من أَبِي قَتَادَةَ). اهـ

**قلتُ:** ولفظةُ (عن) صِيغَةُ أَدَاءٍ تَحْتَمِلُ السَّماعَ، وعدمُ السَّماعِ، فقد اسْتُخْدِمَتْ في أَسانيدٍ مُتصلةٍ، كَمَا اسْتُخْدِمَتْ في غَيْرِ المُتصلةِ؛ كالأَسانيدِ المُدَلَّسَةِ، والمُرسلَةِ، والمُنْقَطِعَةِ.

وثبت أنَّ إسنَادَ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ من الأَسانيدِ المُنْقَطِعَةِ، كَمَا سَبَقَ ذِكْرُ قولِ أئِمَّةِ الحديثِ، منهم: الإمامُ البُخَارِيُّ، والإمامُ ابنُ عَدِيٍّ، والإمامُ العَقِيلِيُّ، والإمامُ مُحَمَّدُ المَقْدِسِيِّ، والإمامُ العِرَاقِيُّ، والإمامُ ابنُ نُقْطَةَ، والإمامُ المَقْرِيزِيُّ.

**قلتُ:** فإذا ثبتَ عِلَّةُ الإسنَادِ بالانْقِطاعِ، ثَبَتَ ضِغْفُ الحديثِ؛ كَمَا هو معروفٌ في أَصُولِ الحديثِ، وَلَيْسَ هذا أَوَّلُ عِلَّةٍ تُذكرُ في ((صحيحِ مُسْلِمٍ)) المحْكومِ عليها بالانْقِطاعِ، والإِرْسَالِ، فانتَبِه.

وعِلْمُ المَراسيلِ هو نوعٌ من أنواعِ عِلَلِ الحديثِ التي بها يُعلمُ قَبُولُ الحديثِ من رَدِّهِ.

**قلتُ:** ومن المُقررِ عندَ العُلَماءِ أَنَّهُ لا يُحتَجُّ مِنَ السُّنَّةِ إِلَّا بالحديثِ الصَّحيحِ، ولا تُطلقُ الصَّحَّةُ على حديثٍ حتَّى يَجْمَعَ شُرُوطاً هي:

(١) اتِّصَالُ السَّنَدِ في جميعِ طَبَقَاتِهِ.

(٢) ثِقَةُ رُواتِهِ، وعدالتُهُم.

(٣) عدمُ الشُّذُوذِ.

(٤) عدمُ العِلَّةِ.<sup>(١)</sup>

**قلتُ:** والقولُ لم يثبت سماعُ هذا من هذا يدلُّ على الانقِطاعِ، هو رأيُ الإمامِ ابنِ المَدِينِيِّ، والإمامِ البُخَارِيِّ، وغيرهما.

وقد تعقب الإمامُ الذَّهَبِيُّ رحمه الله؛ الإمامَ ابنَ القَطَّانِ في هذا بقوله: (قلتُ: بل رأيُهما دالٌّ على الانقِطاعِ).<sup>(٢)</sup> اهـ

وهذا كُلُّه تغافلٌ عنه العطوي؛ مُلقياً الكلامَ على عَواهنه؛ دُونما تُحقيق، أو تَدقيق.

**قلتُ:** فهل يُقالُ والحالُ هذه أَنَّ حديثَ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ صحَّحه الحُفَّاظُ، مع إعلالِ أئمةِ الحديثِ له!.

وهذا مِنَ العطوي توهيمٌ للقراء، وتلبيسٌ عليهم، اللهم غُفراً.

**قلتُ:** ويتجلى هذا جَهْلُ المَدْعُو العطوي بفَهْمِ أَصُولِ أئمةِ الحديثِ بصورة أوضح، وبطريقةٍ أفصح حيثُ يزعم أَنَّهُ يفهمُ كلامَهُم، وَأَنَّهُ يَرْجِعُ إليهِم، وهو لم يفهمُ كلامَهُم، ولم يَرْجِعْ إليهِم، بل لم يَعتمدْ كلامَهُم، ولم يَرْجِعْ إليهِم، وردّه بغيرِ دليلٍ مَعَ وُضوحِهِ في هذا الفنّ.

**قال العطوي في مقاله البالي ((النصفة في رد تضعيف حديث مسلم في صيام**

**يوم عرفة)) (ص ١):** (وهذا شيء يخالف ما عليه المسلمون اليوم من اعتقاد مشروعية

(١) وانظر: ((النكت على ابن الصلاح)) لابن حَجَرٍ (ج ١ ص ٢٣٤)، و((نزهة النظر)) له (ص ٢٩)، و((التقييد والإيضاح)) للعِرَاقِيِّ (ص ١٨)، و((تدريب الراوي)) للسُّيوطي (ج ١ ص ٦٣)، و((فتح المغيث)) للسَّخَاوِيِّ (ج ١ ص ١٤)، و((عقد الدرر)) للآلوسِيِّ (ص ١٨١)، و((اختصار علوم الحديث)) لابن كثير (ص ١٩).

(٢) وانظر: ((نقد الحافظ الذهبي لبيان الوهم والإيهام)) (ص ٨٣ و ٨٤).



صيام يوم عرفة لغير الحجاج، ويخالف ما يفتي به علماء المسلمين اليوم، ويحثون عليه غير الحجاج فضلاً عن أن ينهاتهم عن صيامه، وينفروهم منه!). اهـ

**وقال العطاوي في مقاله البالي ((النّصف في رد تضعيف حديث صوم يوم عرفة)) (ص ١٩)؛ بعدما ذكر عبارة الإمام البخاري في انقطاع السند: (وهذه العبارات ليس فيها ثبوت عدم السماع!)، وإنما فيها نفي ثبوت السماع!)، وبين العبارتين فرق؛ لأنه إذا ثبت عدم السماع فالسند منقطع عند البخاري، وعند مسلم، أما إذا لم يثبت السماع ولا عدمه، مع المعاصرة، وإمكان السماع، وانتفاء التدليس!، فهذا السند متصل، وليس منقطعاً عند مسلم). اهـ**

فانظروا - بالله عليكم - إلى هذا التلاعب البين، والتناقض الجلي في كلامه، وكأنّ هذا العطاوي يتلاعب بعقول القراء، ويظنّهم مستسلمين لكلامه، مسلمين برأيه ومرامه!، وقد نقضنا قوله هذا في أثناء الكتاب.

فهو يدعي أنّي تنكبتُ عن مسالك أهل العلم المُعتبرين، مع ذكر أصول أئمة الحديث في تضعيف حديث صوم يوم عرفة، كالإمام البخاري وغيره، وعلمه بذلك حقيقة، كما سبق ذلك.

**قلتُ: والعطاوي يعرف هذا كلّهُ، لكنه يَعْرِفُ وَيُحَرِّفُ، وَيُلَبِّسُ وَيُدَلِّسُ، فتأمل الهوى في نقده.<sup>(١)</sup>**

(١) قلتُ: وهذا يدلُّ على أنّ العطاوي لا يعتد بأقوال الأئمة المتقدمين إذا خالفوا رأيه، فهو لم يعتبر بقول الإمام البخاري، والإمام ابن عدي، والإمام العُقيلي، والإمام محمد بن طاهر المقدسي وغيرهم، حتى احتج بأقوال المتأخرين، بل باختلاف المعاصرين؛ كـ((أبي غدة)) المبتدع، وغيره، كما في ((النّصف)) (ص ١٩ و ٢٠).

**قلتُ: فهذا هو التّعسف الذي يتهم به غيره، ويقع فيه، اللهم غفرًا.**

واستمع إليه وهو يلعب على عقول القرّاء بقوله في مقالهِ البالي ((النّصفه في رد تضعيف حديث مسلم في صيام يوم عرفة)) (ص ١٩): (وأما حكمه عند البخاري؛ ففيه ثلاث أقوال!:

**الأول:** أنه منقطع، ورجح هذا الذهبي، وابن حجر، و وافقهما؛ إبراهيم اللاحم.  
**الثاني:** أنه لا يعد متصلاً، كما لا يعد منقطعاً وهو قول أبي الحسن بن القطان، ورجحه خالد الدريس.

**الثالث:** أنه متصل، وهو قول فريقين من العلماء، وهما:

**الفريق الأول:** من يقول بأن البخاري يشترط ثبوت اللقاء بين المتعاصرين في السند المعنعن في صحيحه فقط، وليس في أصل الصحة، ومن هذا الفريق ابن كثير، والبلقيني، و وافقهما عبد الفتاح أبو غدة، وهو قول الألباني، فإنه يصف هذا الشرط بأنه شرط كمال لا شرط صحة.

**الفريق الثاني:** من يقول بأن منهج البخاري لا يختلف عن منهج مسلم في عدم اشتراط ثبوت اللقاء بين المتعاصرين في السند المعنعن، وهم جماعة من المعترضين المعاصرين، منهج عبد الكريم صباح، وأبو بكر كافي، وحاتم العوني، وحمزة المليباري.  
 فإذا كان في المسألة ثلاثة أقوال لأهل العلم، فيستغرب جزم المعترض بأن السند منقطع عند البخاري، وإصراره على تضعيف الحديث بذلك، وهو في صحيح مسلم! اهـ.

**وقال العطوي المقلد في ((النصفه)) (ص ٢٠):** (يوضح هذا أن العلماء الذين قالوا: إن عننة المدلس لا تقبل، ولا بد من تصريحه بالسماع لم يعلوا أحاديث المدلسين في ((الصحيحين)) بالعننة، لتلقي ((الصحيحين)) بالقبول!، ولا احتمال ثبوت التصريح بالسماع في طرق أخرى خارج ((الصحيحين))، فما دامت عننة المدلس في

((الصحيحين)) أعطيت حكماً خاصاً يختلف عن حكمها العام!، فكذلك الأحاديث التي لم يثبت فيها اللقاء بين المتعاصرين في السند المعنعن في ((صحيح مسلم))، وليس لها متابعات، أو شواهد يكون لها حكم خاص عند من يشترط ذلك في الاتصال؛ لمنزلة ((صحيح مسلم!))، وتلقي الأمة له بالقبول! اهـ.

**وقال العطاي المقلد في ((النصفة)) (ص ٢١):** (والحاصل أن هذا الحديث متصل الإسناد عند مسلم<sup>(١)</sup>، ومن على مذهبه<sup>(٢)</sup> ممن لا يشترك ثبوت اللقاء بين المتعاصرين في السند المعنعن، بالضوابط التي بينها مسلم في ((مقدمة صحيحه))، فقد كان مسلم دقيقاً جداً حين حرر محل النزاع!، وأنه في رواية راو توافر فيها عدة شروط!، كونه ثقة غير مدلس عاصر من روى عنه، وأمكن لقاءه، والسماع عنه!، ولم يثبت ذلك صريحاً!، ولم يكن هناك دلالة بينة على أنه لم يلقه!، أو لم يسمع منه، وهذه شروط محكمة جداً، تضيق دائرة الخلاف بين مسلم، ومخالفه، فإذا لم تتوافر الشروط، أو بعضها؛ فإن مسلماً لا يثبت السماع، ولا يحكم بالاتصال، والضوابط التي أوضحها مسلم متوافرة في رواية عبد الله بن معبد الزماني عند أبي قتادة، فعبد الله بن معبد ثقة غير مدلس معاصر لأبي قتادة!، ولقاؤه وسماعه منه ممكن!، ولم يأت ما يفيد أنه لم يسمع منه؛ فروايته عنه محمولة على السماع!). اهـ

(١) الإمام مسلم رحمه الله خالف إجماع الأئمة المتقدمين في هذا، فلا يعتد بخلافه في هذه المسألة، كما سوف يأتي.

(٢) لم يكن أي أحد من الأئمة المتقدمين على مذهب الإمام مسلم رحمه الله، بل هو مخالف للأئمة جميعاً، ولم يكن على مذهبه إلا المقلدة في هذا العصر، لأنهم ظنوا أن الذي عليه مسلم، هو قول أئمة الحديث، لأنهم لم يبحثوا، وهؤلاء دائماً وأبداً يقلد بعضهم بعضاً في كل شيء حتى ارتكزوا في إخطاء كثيرة في العلوم الشرعية، اللهم غفرًا.

**قلتُ:** فانظروا إلى تعسّفه؛ في هذا كلّّه؛ فأَيّ تعسّف، وفلسفة، وقع العطاوي لتقريره لصوم يوم عرفة، حيث لبّس على القراء أن عبارة الإمام البخاري: ((لا نَعْرِفُ سَمَاعَهُ مِنْ أَبِي قَتَادَةَ)) أو ((ولا يعرف له سماع من أبي قتادة))، أو ((ولم يذكر سماعاً من أبي قتادة))؛ اختلف فيها العلماء، وأن شرطه اختلف فيه أيضاً، بل وصل به الأمر أنه احتج باختلاف المعاصرين، وترك أصول الأئمة المتقدمين في علم الحديث، كله ذلك فعل لتعصبه لصوم يوم عرفة.

**قلتُ:** وعبارة الإمام البخاري رحمه الله لم يختلف فيها<sup>(١)</sup> بين الأئمة المتقدمين؛ كالإمام أحمد، والإمام ابن معين، والإمام ابن المديني، والإمام أبي حاتم، والإمام أبي زرعة، والإمام الترمذي، وغيرهم، بل هي عبارة الأئمة كلهم، وهي تدل على الإنقطاع، والإرسال.

### وإليك الدليل:

قال الإمام أحمد رحمه الله؛ عن الحسن البصري: (لا نَعْرِفُ للحسن سماعاً من عُتْبَةَ بن غَزْوَانَ)<sup>(٢)</sup>؛ وحديثه عنه في ((السنن)) للترمذي (٢٥٧٥).  
وقال الإمام الترمذي رحمه الله في ((السنن)) (ج ٤ ص ٧٠٢): (لا نَعْرِفُ للحسن سماعاً من عُتْبَةَ بن غَزْوَانَ).

وقال الإمام أبو حاتم الرازي رحمه الله عن سماع أبي عبد الرحمن السلمي من عُثْمَانَ بن عفان: (روى عنه، ولا يَدُكُرُ له سماعاً)<sup>(٣)</sup>.

(١) كما يدّعي العطاوي المقلد.

(٢) انظر: ((تحفة التحصيل في ذكر رواه المراسيل)) للعراقي (ص ٧٥).

(٣) انظر: ((المراسيل)) لابن أبي حاتم (ص ٩٤).

**قلتُ:** وهذا العبارة تدل على الانقطاع، لأن قال أبو حاتم في ((المراسيل)) (ص ٩٤): (لم يسمع أبو عبد الرحمن السلمي من عثمان بن عفان).

**وقال الإمام عبد العزيز النَّخْشَبِيُّ رحمه الله:** (لا يُعرف سماع زُرَّارة بن أبي أوفى - قاضي البصرة - من عمران بن حصين).<sup>(١)</sup>

**وقال الإمام البخاري في ((التاريخ الكبير)) (ج ٥ ص ١٩٢):** عن عبد الله بن أبي مُرَّة الزَّوْفِي: (عبد الله بن أبي مُرَّة عن خَارجة بن حذافة روى عنه عبد الله بن راشد قاله ليث عن يزيد بن أبي حبيب هو الزَّوْفِي، ولا يُعرف إلا بحديث الوتر، ولا يُعرف سماع بعضهم من بعض). اهـ

**وقال الحافظ ابن حجرٍ رحمه الله في ((التقريب)) (ص ٥٤٥):** (عبد الله بن مرّة، أو ابن أبي مُرَّة الزَّوْفِي؛ صدوق من ((الثالثة))، وأشار البخاري إلى أن في روايته انقطاعاً). اهـ

**وقال الحافظ ابن حبان رحمه الله في ((الثقات)) (ج ٥ ص ٤٥) معلقاً وموضحاً:** (عبد الله بن أبي مُرَّة الزَّوْفِي، يروي عن خَارجة بن حذافة في الوتر إن كان سمع منه، روى عنه يزيد بن أبي حبيب، وإسناد منقطع، ومثله باطل). اهـ

**قلتُ:** ومما انتقده الحافظ البخاري رحمه الله من سماعات الرواة؛ فإنما هو لضعف تلك الأسانيد عنهم، ولا شك في ذلك؛ لأن الحافظ البخاري رحمه الله صرَّح في عدة نصوص بضعف تلك الأسانيد مُبدياً السبب؛ **لأن فلاناً لا يُعرف سماعه من فلان.**

وهذه العبارة لم يتفرد بها الحافظ البخاري رحمه الله، بل أطلقها الإمام أحمد رحمه الله، وغيره من الأئمة، كما سبق، ومرادهم الانقطاع.

(١) انظر: ((تحفة التحصيل في ذكر رواه المراسيل)) للعراقي (ص ٧٥).

وقد وافق الحافظ البخاري؛ أئمة على انقطاع سند عبد الله بن معبد عن أبي قتادة رضي الله عنه، منهم:

الإمام العُقَيْلِيُّ في ((الضُّعْفَاءُ الْكَبِيرُ)) (ج ٢ ص ٣٠٥)، والإمام ابن عدي في ((الكامل)) (ج ٤ ص ١٥٤٠)، والإمام محمد بن طاهر في ((ذَخِيرَةُ الْخُفَّازِ)) (ج ٣ ص ١٥٣٢)، والإمام العراقي في ((تحفة التَّحْصِيلِ)) (ص ١٨٧)، والإمام ابن نقطة في ((تكملة الإكمال)) (ج ٢ ص ٧٤٥)، والإمام الذهبي في ((الميزان)) (ج ٤ ص ٢٠٣)، والإمام تقي الدِّين المَقْرِيْزِي في ((مختصر الكامل)) (ص ٤٧١)<sup>(١)</sup>، وغيرهم.

فالحافظ البُخَارِيُّ رحمه الله يعتبر ذلك انقطاعاً لأنه ليس بمتصل، بل منقطع كما هو رأي الحافظ ابْنِ حَبَّانَ رحمه الله والحافظ الذَّهَبِيُّ رحمه الله والحافظ ابْنُ حَجَرٍ رحمه الله وغيرهم.

**وكذلك ذكر الحافظ الذَّهَبِيُّ رحمه الله قول الحافظ ابن القَطَّان رحمه الله:** (ليس في حديث المتعاصرين إلا رأيان، الحمل على الوصل كرأي مُسْلِمٍ والجمهور، أو القول لم يثبت سماع هذا من هذا، كرأي ابن المَدِينِيِّ والبُخَارِيِّ، ولا يقولون إنه منقطع). اهـ

**فعقَّب عليه الحافظ الذَّهَبِيُّ رحمه الله:** (قلتُ: بل رأيهما دال على الانقطاع).<sup>(٢)</sup>

وقد أعلَّ الحافظ البُخَارِيُّ رحمه الله عدداً من الأحاديث لكونها لم تتوفر في أسانيدھا ثبوت السماع بالصيغة المذكورة.

**وإليك الدليل:**

(١) قلتُ: فهؤلاء الأئمة الذين اعتمدوا قول الإمام البخاري في عبد الله الزماني، وذكره في كتبهم ((الضعفاء))؛ لعله عدم سماعه من أبي قتادة رضي الله عنه.

(٢) ((نقد الحافظ الذهبي لبيان الوهم والإيهام)) (ص ٨٣ و ٨٤).

قال الحافظ البُخاري رحمه الله في ((جزء القراءة)) (ص ١٤): (وروى عمرو بن موسى بن سعد عن زيد بن ثابت قال: (مَنْ قَرَأَ خَلْفَ الْإِمَامِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ) ولا يُعرف لهذا الإسناد سماع بعضهم من بعض، ولا يصح مثله). اهـ

وقال الحافظ البُخاري رحمه الله في ((جزء القراءة)) (ص ١٢): (وروى على بن صالح عن الأصْبَهَانِيِّ عن الْمُخْتَارِ بن عبد الله بن أبي ليلي عن أبيه عن عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (مَنْ قَرَأَ خَلْفَ الْإِمَامِ فَقَدْ أَخْطَأَ الْفِطْرَةَ) وهذا لا يصح لأنه لا يُعرف الْمُخْتَارُ، ولا يُدْرَى أنه سمعه من أبيه أم لا، وأبوه من عَلِيٍّ). اهـ

وقال الحافظ البُخاري رحمه الله في ((التاريخ الكبير)) (ج ٥ ص ٩٧): (عبد الله بن سُرَاقَةَ عن أَبِي عُبَيْدَةَ بن الجراح قال سمعت النبي ﷺ يقول: (لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ بَعْدَ نُوحٍ إِلَّا أَنْذَرَ الدَّجَالَ قَوْمَهُ) قاله موسى عن حماد بن سلمة عن خالد عن عبد الله بن شقيق عن عبد الله بن سُرَاقَةَ، لا يُعرف له سماع من أَبِي عُبَيْدَةَ). اهـ

وقال الحافظ البُخاري رحمه الله في ((التاريخ الكبير)) (ج ١ ص ٢٥٠): (محمد بن نافع عن عائشة، ولم يذكر سماعاً منها، عنه الوصافي). اهـ

وقال الحافظ البُخاري رحمه الله في ((التاريخ الكبير)) (ج ٢ ص ٢٨٣): (الحارث بن محمد بن أبي الطُّفَيْلِ، ولم يذكر له سماعاً منه). اهـ

وقال الحافظ البُخاري رحمه الله في ((التاريخ الكبير)) (ج ٥ ص ٨٨): (لا يصح عندي حديث خُرَيْمَةَ بن ثابت في المسح - على الحُفَّيْنِ - لأنه لا يُعرف لأبي عبد الله الجَدَلِيِّ سماع من خُرَيْمَةَ بن ثابت). اهـ

وقال الحافظ البخاري رحمه الله في ((التاريخ الكبير)) (ج ٤ ص ١٣): (ولا تقوم الحجة بسالم بن رزين، ولا برزين لأنه لا يُدْرَى سماعه من سالم، ولا من ابنِ عُمَرَ). اهـ

وقال الحافظ البُخَارِيُّ رحمه الله في ((التاريخ الكبير)) (ج ٣ ص ٢٨٤) في سند يرويه عبد الله بن نافع بن العمياء عن ربيعة بن الحارث عن الفضل بن عباس: (لا يُعرف سماع هؤلاء بعضهم من بعض). اهـ

وفي نصوص عديدة وجدنا الحافظ البُخَارِيُّ يحكم على أسانيد بعدم الصحة بسبب عدم ثبوت السماع بين بعض رواة السند، فيقرن عدم الصحة بعدم ثبوت السماع.<sup>(١)</sup>

قال الحافظ ابن حجرٍ رحمه الله في ((النكت)) (ج ٢ ص ٥٩٥) عن الحافظ البُخَارِيِّ رحمه الله: (فقد أكثر من تعليل الأحاديث في تاريخه بمجرد ذلك). اهـ  
والحافظ البُخَارِيُّ رحمه الله نبّه على حديث: (صيام يوم عرفة)؛ بسبب علة الانقطاع، وبها يُضعف الحديث، ومما يؤكد تضعيفه للحديث نصه للحديث نفسه في ((التاريخ الأوسط)) (ج ١ ص ٤١١).

وذكر الحافظ ابن عدي رحمه الله في ((الكامل في الضعفاء)) (ج ٤ ص ١٥٤٠) هذا الأمر.

وهذه العبارة لم يتفرد بها الحافظ البُخَارِيُّ، بل أطلقها الأئمة، ومرادهم الانقطاع.  
قال الحافظ ابن مَعِينٍ رحمه الله: (عطاء بن أبي رباحٍ لم يسمع من ابن عمرٍ شيئاً، ولكنه قد رآه، ولا يصح له سماع).<sup>(٢)</sup> اهـ

(١) للمزيد يُنظر: ((التاريخ الكبير)) للبُخَارِيِّ (ج ٢ ص ٢٨٣)، و(ج ٣ ص ٤٥٠)، و(ج ٤ ص ١١٤)، و(ج ٥ ص ٨٨ و ١٩٢)، و(ج ٦ ص ٩ و ١٨٥)، و((العلل الكبير)) للترمذي (ج ٢ ص ٩٦٥).

(٢) انظر: ((معرفه الرجال)) لابن محرز (ج ١ ص ١٢٦).



وقد عثرت على نصوص للإمام شعبة بن الحجاج، والإمام يحيى بن سعيد القطان؛ فيها إشارات واضحة على أن السند المعنعن لا يعتبر متصلاً؛ ما لم يثبت سماع رواته بعضهم من بعض.<sup>(١)</sup>

**قلتُ:** وشرط الإمام البخاري هذا لم يختلف فيه أيضاً؛ كما يدعي العطاوي المقلد<sup>(٢)</sup>، بل هو متفق عليه بين الأئمة المتقدمين، ولا ينظر بعد ذلك بأقوال المتأخرين، لأن هؤلاء الأئمة أعلم بأصول الحديث، والعلل من المتأخرين، فالقول قولهم في علم الحديث، والمرجع إليهم، وسوف يأتي المزيد من أقوالهم<sup>(٣)</sup> في اتفاق الأئمة على شرط الإمام البخاري، فلا يعتد بخلاف من خالفهم.

**قلتُ:** وهذا يدلُّ على أَنَّ الْمَدْعُوَّ العطاوي لا يعتدُّ في نظره بفهم الأئمة<sup>(٤)</sup> في الحديث إلا الذين وافقوه على رأيه فقط، وإلا لماذا لم يستضيء بفهم الإمام البخاري وغيره في مسألة صَوْم يَوْم عَرَفَةَ، وفي تضعيفهم للحديث فأخذ يُشنع عليّ في ذلك، والصحيح أَنَّهُ يُشنع على الأئمة؛ لكنه لا يستطيع أَنْ يُصَرِّح بالتشنيع عليهم، فأين

(١) انظر: ((العلل)) لأحمد (ج ٢ ص ٢١)، و((المجروحين)) لابن حبان (ج ١ ص ٣٧)، و((المحدث الفاصل)) للزَّاهِرِيُّ (ج ١ ص ٣٧)، و((السير)) للذهبي (ج ٧ ص ٢٠٨).

(٢) قلتُ: فالعطاوي المُقلد هذا مولع باختلاف العلماء، كعادة الباحثين المعاصرين، ليس شأنهم؛ إلا اختلف العلماء، وهذا رأي فلان، وفلان، وفي المسألة ثلاثة أقوال... وهكذا: ﴿ذَلِكَ مَبْلَغُهُمْ مِنَ الْعِلْمِ﴾ [النجم: ٣٠].

وانظر: ((التصفة)) للعطاوي (ص ١٩ و ٢٠)، ليتبين صدق ما قلناه.

(٣) وانظر: ((شرح العلل)) لابن رجب (ج ٢ ص ٥٨٩)، و((مختصر علوم الحديث)) لابن كثير (ص ١٨)، و((علوم الحديث)) لابن الصلاح (ص ٥٦)، و((جامع التحصيل)) للعلائي (ص ١١٦).

(٤) قلتُ: والمعاصرون تركوا علم المتقدمين، وأخذوا بعلم المتأخرين، فوقعوا في أخطاء كثيرة في الأصول والفروع في الدين.

احترامه المزعوم للأئمة، وللإمام البخاري و((صحيحه)) الذي زعمه في مقالهِ البالي: ((النصفة)) (ص ٣ و ٤ و ٥).

لذلك فهذا لونٌ آخر مما هو مُتلبسٌ به، ويتهم به غيره! <sup>(١)</sup>  
**قلتُ:** إذا؛ فانظروا إلى هذا التَّباينِ والتَّضادِ، وكيف راجَ عليه ما حذَّر منه؟!، فيقع فيما ينهَى الآخرين عنه، ويتصَفُّ بما يذمُّ الآخرين بتلبُّسه، فهذا من عجائبِ هذا العطاوي!.

**قلتُ:** فهل يُقالُ بعد هذا كله أن حديثَ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ صحيحُ الإسناد، وهو على شَرَطِ مُسْلِمٍ، أم أنه تحسِينُ الألفاظ، لتغريِرِ القُرَّاءِ، والتلبيسِ عليهم؟!.  
**فسكت العطاوي** عن هذا التَّحقيقِ كُلِّه، ويطويه، زاعماً أنه على شَرَطِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ!، فهذا هو الجهلُ بعلمِ الحديثِ، ومعرفةِ عِلَلِه!، اللهم غُفراً.  
**قلتُ:** إذا فكلَّامه هذا ينطوي على تدليسٍ وتلبيسٍ، وبالله التَّوفيق، ومنه العون والتَّحقيق. <sup>(٢)</sup>

(١) **قلتُ:** فهو أراد بتلبيسه إيهام القُرَّاءِ أنني لم أرجعُ إلى فَهْمِ الأئمةِ في صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ، بل بزعمه يرميني بالاستقلالية.

**أقول:** كلما تأملت كلامَ هذا العطاوي؛ أزدَدْتُ يقيناً بتفنُّنه في التدليس، وتلَوُّنه في التلبيس، فكأنه لا أحد عنده يراجع وينقد، اللهم سدِّد سدِّد.

(٢) **قلتُ:** فهذه التَّنبیَّهات وحدها كافية لنقضِ اعتراضه هذا، والله المستعان.

**ثم أقول:** إذا كان العطاوي يحفل بمكانة ((صحيحِ مُسْلِمٍ)) بزعمه، وله هيبه في نفسه في الكلامِ على أسانيدِهِ ومُتُونِهِ؛ كما ذَكَرَ في ((مقاله البالي)) (ص ٦). فلماذا لم ينقد ربيعاً المدخلِي الذي ضَعَّفَ العشرات من الأحاديثِ في ((صحيحِ مُسْلِمٍ))، كما بينت ذلك عنه في ((الكشف))، وإلا هو الحقُّ والحسدُ، اللهم غُفراً.

أَرَى كُلَّ إِنْسَانٍ يَرَى عَيْبَ غَيْرِهِ

وَيَعْمَى عَنِ الْعَيْبِ الَّذِي هُوَ فِيهِ

وَلَا خَيْرَ فِيمَنْ لَا يَرَى عَيْبَ نَفْسِهِ

وَيَعْمَى عَنِ الْعَيْبِ الَّذِي بِأَخِيهِ

ولقد علّق المدعو العطاوي هذا بتلييس، وتناقض على قول الإمام البخاري رحمه الله في: لا نعرف سماعه من أبي قتادة، بقوله في مقاله البالي ((النصفة)) (ص ١٩): (وهذه العبارات ليس فيها ثبوت عدم السماع، وإنما فيها نفي ثبوت السماع، وبين العبارتين فرق). اهـ

يعني به: أنه لم يقف على التصريح بالسماع لا أنه حكم على عدم السماع، وإلا لقال: (لم يسمع منه)، أو قال: (مرسل).

قلت: فانظروا - بالله عليكم - إلى هذا التلاعب البين، والتناقض الجلي، فهو يدّعي أن الإمام البخاري رحمه الله لم يصرح بعدم السماع بقوله: (أنه لم يقف على التصريح بالسماع، ثم يفرق بين قول الإمام البخاري (لا أعرف له سماعاً من فلان)، وبين (عدم السماع)، ثم يقع في الحفرة التي حفرها لأخيه، فيقرّ بقول الإمام البخاري وأن مراده: (لا نعرف سماعه من أبي قتادة)؛ أي: أنه منقطع، ورجح هذا الذهبي، وابن حجر، و وافقهما إبراهيم اللاحم<sup>(١)</sup>، كما ذكره العطاوي في ((النصفة)) (ص ١٩)، فهو يُقرّ بعدم السماع، وفهمه صحيح لعبارة الإمام البخاري بعدم السماع.

(١) قلت: بل هذا بإجماع أئمة الحديث، كما سبق ذلك.

**قلتُ:** فلماذا أيُّها العطوي تدَّعي أنَّك لم تفهم عبارة الإمام البخاريَّ بأنها عَدَم

السَّماع.

فانظر إلى هذا التَّباين والتَّضاد، وكيف راجَّ عليه ما حدَّر منه، إذاً لا يجوز الخلط

والخبط!.

فلا نريد التَّطويل بنقده فيه، والكشف عن خوافيه، وإنَّما ذكرت الذي ذكرته لأبيِّن

للعطوي ما يقطع تغريره و اغتراره، ويدفع تبجُّحه وافتخاره، ويدراً عناده واستكباره.<sup>(١)</sup>

**قلتُ:** ومما يؤيد جهل العطوي بعلم علل الحديث، وغفلته الشَّديدة فيه زعمه

أنَّ الراوي الثَّقة إذا لم يُعرف بتدليس فيحمل إسناده على الاتِّصال مُطلقاً، وأغفلَ بجهله

وُقُوعُ الإرسال في الإسناد لشيوع الإرسال في الأسانيد؛ كما هو معروف في أصول

العِلل!، ويُقصد بذلك الانقطاع في الأسانيد، وإنَّ لم يُعرف الراوي بالتدليس، وهذا

الأمرُ جَهِلُهُ مَنْ يدَّعي معرفة علم الحديث من أشكال المدعو العطوي وغيره في هذا

العصر، وعرفه أئمة الحديث قديماً وحديثاً.

**قلتُ:** وَمَنْ عَلِمَ حُجَّةَ عَلَى مَنْ لَمْ يَعْلَمْ، اللَّهُمَّ غُفْرًا.

وإليك شذوذه في علم الحديث، ونسف كلامه السَّابق:

**فقول المدعو العطوي المتعالم في مقاله البالي ((النصفة في رد تضعيف حديث**

**مسلم في صيام يوم عرفة)) (ص ١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ و ٢٢): (وأما عبدُالله بنُ**

(١) قلتُ: فماذا فعل كذلك قام يذكر لنا أقوال أهل العلم في منزلة ((صحيح مسلم))، وكأننا لم نعرف

منزلة كتاب ((صحيح مسلم)) بين الأمة، لكن مراده التَّطويل للتَّضليل!، ليوهم القراء أن كتاب صحيح

مسلم عندنا من العليل!!، وليس الأمر كذلك، فهو تحميل!.

مَعْبُدٍ؛ فَكَانَتْ وَفَاتُهُ؛ كَمَا قَالَ الذَّهَبِيُّ قَبْلَ الْمِائَةِ، وَعَلَى هَذَا فإِمَّا كَانَ اللَّقَاءُ<sup>(١)</sup> بَيْنَهُمَا غَيْرَ مُسْتَعْبَدٍ، وَهُوَ مَا اشْتَرَطَهُ مُسْلِمٌ فِي ((صَحِيحِهِ))؛، وَنَصَرَهُ فِي ((مُقَدِّمَتِهِ))؛، وَخَاصَّةً أَنَّهُ لَا يُعْرَفُ عَنِ الزَّمَانِيِّ تَدْلِيْسٍ، وَعَلَيْهِ فَالْإِسْنَادُ مُتَّصِلٌ!). اهـ باختصار

أقول: بَلْ مِنْ جَهْلِ الْعَطَاوِيِّ بِعِلْمِ الْحَدِيثِ رَجَّحَ مَذْهَبَ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْإِكْتِفَاءِ، بِمُجَرَّدِ الْمُعَاصِرَةِ، لِأَنَّهُ يُوَافِقُ هَوَاهُ، وَهُوَ مَذْهَبٌ ضَعِيفٌ مَرْجُوحٌ عِنْدَ أَيْمَّةِ الْحَدِيثِ، فَوَقَعَ فِي الْقَحِّ! الَّذِي كَانَ يُحَذِّرُ مِنْهُ، أَلَيْسَ هُوَ الَّذِي نَصَبَهُ لِنَفْسِهِ!، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، إِذَا فَمِنَ الَّذِي يَأْخُذُ بِالْآرَاءِ الشَّاذَّةِ أَنَا، أَمْ أَنْتَ، فَأَيُّ الْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِالْأَمْنِ!<sup>(٢)</sup>

وَلِلْعِلْمِ أَيُّهَا الْعَطَاوِيُّ لَقَدْ أَقْرَأَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ، الْإِمَامَ الْبُخَارِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ بِمِثْلِ هَذِهِ الْعِلَّةِ.

فَقَدْ سَأَلَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ، الْحَافِظَ الْبُخَارِيَّ عَنْ عِلَّةِ حَدِيثٍ: (كَفَّارَةٌ الْمَجْلِسِ) الَّذِي يَرْوِيهِ: ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(١) قلتُ: فقوله: (فإمكان اللقاء...)، هذا يدلّ على أنّ العطوي غير جازم، وهو شاكٌّ في السَّماع، ثم أين الدليل على السَّماع، وعبد الله بن معبد لم يُصرِّح بالتحديث في الإسناد عند جميع الرُّوَاة، وفي كتبهم وهل الإمام البخاري رحمه الله أعلم بذلك أم المدعو العطوي، فأَيُّ الْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِالْأَمْنِ!.

(٢) قلتُ: ورأيت للإمام مسلم رحمه الله قولاً يُوافِقُ الأئمة في تصرُّحِ الراوي السَّماع من شَيْخِهِ، فقال رحمه الله في ((مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ)) (ج ١ ص ٣٣): (وهو - يعني الإسناد - في زعم من حكينا قوله من قَبْلُ واهيةٌ مُهملة، حتّى يُصِيبَ سَمَاعُ الرَّاوي عَمَّنْ رَوَى!). اهـ

فماذا يقول الْمَدْعُو الْعَطَاوِيُّ فِي قَوْلِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ هَذَا، فَهَلْ يَصِرُّ وَيُعَانِدُ أَمْ مَاذَا؟!

فذكر الإمام البخاري رحمه الله علته، ومنها: (لا يُذكر موسى بن عُقبة سماع من سُهَيْل).<sup>(١)</sup>

قلت: فالذي يدلّ عليه كلام الإمام البخاري، والإمام محمد بن طاهر المقدسي، وصنيع الأئمة العقيلي، وابن عدي، والعراقي، وابن نُقْطَة، والمقرزي عن رواية عبد الله بن مَعْبِد الزماني عن أبي قَتَادَة؛ الإرسال.

قلت: وأما اعتراض العطوي - المتعصب المُقلد بلا فهم في المسألة - على قول الإمام البخاري؛ بأنّ الأئمة، وهم مسلم، والنسائي، وابن خزيمة، وابن حبان، وابن جرير الطبري، وابن عبد البر، وغيرهم قد أثبتوا سماع<sup>(٢)</sup> الزماني عن أبي قَتَادَة<sup>(٣)</sup>، فأين

(١) انظر: ((معرفة علوم الحديث)) للحاكم (ص ١٤١).

(٢) وأين دليلك على ثبوت السماع، فلم تذكر أي دليل غير تقليد الرجال!

(٣) وهؤلاء العلماء الذين ذكرتهم من أهل الاجتهاد، فلم أن يتكلموا في مسائل العلم، فهل أنت من أهل الاجتهاد؛ لكي تتكلم في مسألة لا تفهمها؟!!!

قلت: ثم هؤلاء نقلوا في كتبهم بعض الأسانيد المرسلة، والمنقطة والمُدسّسة، كما بين أهل العلم ذلك في تخریجهم للأحاديث التي رواها هؤلاء الأئمة في كتبهم، وهذا يدلّ على أنهم يُخطئون ويُصيبون في الأحاديث، والمرجع في ذلك إلى الإسناد، فإن ثبت الإسناد؛ فهو صحيح، وإن لم يثبت؛ فهو ضعيف، وإلاّ قال من شاء بما شاء!

فعن الإمام ابن المبارك رحمه الله قال: (الإسناد عندي من الدين، لولا الإسناد لقال من شاء ما شاء).

أثر صحيح.

أخرجه مسلم في ((مقدمة صحيحه)) (ج ١ ص ١٥)، والحاكم في ((المعرفة)) (ص ٦)، وابن أبي حاتم في ((الجرح والتعديل)) (ج ١ ص ١٦).

وإسناده صحيح.

صَرَّحُوا بِثُبُوتِ السَّمَاعِ فِي كُتُبِهِمْ، أَلَا نَقُلْتُ لَنَا ذَلِكَ بِالذَّلِيلِ، وَإِلَّا هَذَا هُوَ التَّعْلِيلُ وَالتَّخْذِيلُ!.

فيقال: أنَّ هذا الاعتراض مُعْتَرِضٌ، لأنَّ هؤلاء العلماء الذين ذكرتهم بعضهم قد اعْتَمَدَ إمكانية مُعَاصِرَةِ الزَّمَانِيِّ لِأَبِي قَتَادَةَ، وبعضهم اعْتَمَدَ عَلَى رِوَايَةِ مُسْلِمٍ لَهُ فِي ((صحيحه))، إِلَّا الْإِمَامَ النَّسَائِيَّ فَإِنَّهُ لَمْ يُصَحِّحْ هَذِهِ الرِّوَايَةَ، وَلَمْ يَقُلْ بِأَنَّ الزَّمَانِيَّ سَمِعَ مِنْ أَبِي قَتَادَةَ، إِنَّمَا أَنْتَ فَهَمْتَ بِفَهْمِكَ السَّقِيمِ الَّذِي عُرِفَ عَنْكَ؛ لِفَهْمِكَ لِأَقْوَالِ السَّلَفِ فِي الْإِعْتِقَادِ، وَالْحَدِيثِ، وَالْفِقْهِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا قَالَ الْإِمَامُ النَّسَائِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ رِوَايَةِ الزَّمَانِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: (وهذا أجود ما في الباب عندي<sup>(١)</sup>)، وَأَمَّا عَنْ إِمْكَانِيَةِ اللَّقِيَةِ فَهِيَ مُحْتَمَلَةٌ، وَغَيْرُ مُحْتَمَلَةٍ، وَلَا تَسْتَطِيعُ أَيُّهَا الْمُتَعَالِمُ أَنْ تَجْزِمَ بِهَا، فَإِذَا كَانَ عَلَيْكَ أَنْ تَأْتِيَ بِرِوَايَةٍ قَدْ صَرَّحَ فِيهَا بِالتَّحْدِيثِ، أَوْ ثُبُوتِ اللَّقَاءِ مَعَ السَّمَاعِ فِي قِصَّةٍ، أَوْ حَادِثَةٍ مَرُورِيَةٍ، لَكِي تَرُدَّ عَلَى الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَهَذَا لَا تَسْتَطِيعُ عَلَيْهِ أَنْتَ، وَلَا مَنْ حَرَضَكَ!!!.

**قلت:** واعْتَرِاضُ الْمُتَعَالِمِ الْعَطَاوِيِّ عَلَى الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ بِأَنَّهُ لَا يَكْتَفِي بِالْمُعَاصِرَةِ، بَلْ لَا بَدَّ عِنْدَهُ مِنْ ثُبُوتِ السَّمَاعِ، وَاعْتِرَاضُهُ هَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى تَبْنِيَةِ مَذْهَبِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَمَنْ تَبِعَهُ فِي ذَلِكَ، وَهُوَ الْإِكْتِفَاءُ بِالْمُعَاصِرَةِ، وَهَذَا الْقَوْلُ مُخَالَفٌ لِمَا عَلَيْهِ جُمْهُورُ الْمُحَدِّثِينَ، بَلْ يَعتَبَرُ مُخَالَفًا لِإِجْمَاعِ الْمُحَدِّثِينَ الْمُتَقَدِّمِينَ قَبْلَ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ.

(١) وَأَمَّا قَوْلُ النَّسَائِيِّ: وَهَذَا أَجُودُ مَا فِي الْبَابِ عِنْدِي، فَلَا يَعْنِي أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ صَحِيحٌ بِأَيِّ حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ، وَإِنَّمَا يَعْنِي أَنَّهُ أَفْضَلُ مَا رَوَى فِي هَذَا الْبَابِ، وَلَا يَقْتَضِي الصَّحَّةَ، فَتَنْبِهِ لَذَلِكَ.

قال الحافظ ابن رجب الحنبلي رحمه الله في ((شرح علل الترمذي الصغير)) (ص ٢١٤): (وأما جمهور المتقدمين فعلى ما قاله ابن المديني والبخاري، وهو القول الذي أنكره مسلم على من قاله). اهـ

وقال الإمام الخطيب رحمه الله في ((الكفاية)) (ص ٣٢٨): (وأهل العلم بالحديث مجمعون على أن قول المحدث «حدثنا» فلان «عن» فلان صحيح معمول به إذا كان شيخه الذي ذكره يعرف أنه قد أدرك الذي حدث عنه، ولقيه وسمع منه، ولم يكن هذا المحدث ممن يدلّس....). اهـ

وقال الإمام النووي رحمه الله في ((شرح صحيح مسلم)) (ج ١ ص ١٢٨): (وهذا الذي صار إليه مسلم قد أنكره المحققون، وقالوا: هذا الذي صار إليه ضعيف، والذي رده هو المختار الصحيح الذي عليه أئمة هذا الفن علي بن المديني، والبخاري وغيرهما). اهـ

قلت: فقول الإمام البخاري رحمه الله في اشتراط اللقيا والسماع، هو قول جمهور المحدثين، بل إجماع الأئمة المتقدمين وأما قول المتعالم العطوي - المقلد بلا نظر - فقول مستنكر؛ فأخذ به العطوي<sup>(١)</sup>؛ فأنكر به على الإمام البخاري رحمه الله<sup>(٢)</sup>!!!.

قلت: وقد تبين من خلال البحث أن شرط الإمام البخاري رحمه الله هو أن السند المعلن غير متصل حتى يثبت اللقاء، أو السماع بين التلميذ وشيخه، وهذا ما

(١) وهو ليس من أهل الاجتهاد فحوضه في هذه المسألة بجهل يأثم عليها.

(٢) وإنكاره هذا على الحافظ (الحافظ البخاري رحمه الله) بلا علم يذكر في ((بحثه البالي)) يأثم عليه أيضاً، وله وعيد، ولو لا الإطالة لذكرت أقوال العلماء في هذا الأمر لعل العطوي يتذكر، أو يخشى!!!.



عليه أهل الحديث<sup>(١)</sup>، وهو الصحيح<sup>(٢)</sup>؛ وقد كتم العطاوي هذا كله؛ ليسلم له مُرادُه، والله المستعان.

**قلتُ:** ومن وافق الإمام مُسلم رحمه الله على هذا الشرط من الأئمة المُتقدمين؟! .  
**إذاً فبحث العطاوي** من البحوث الشاذة التي لا تُعتبر عند أئمة الحديث والأثر.  
**قلتُ:** فشرط الإمام البخاري رحمه الله: أن يكون الراوي قد عاصر شيخه، وثبت عنده سماعه منه وهو الصحيح، ولم يشترط الإمام مُسلم الثاني، بل اكتفى بمجرد المُعاصرة، فلم يُصب، والله ولي التوفيق.

**قال الحافظ النووي رحمه الله في ((المنهاج)) (ج ١ ص ١٢٨):** (وهذا الذي صار إليه ((مُسلم)) قد أنكره المُحقّقون، وقالوا: هذا الذي صار إليه ضعيف، والذي رده هو المُختار الصحيح الذي عليه أئمة<sup>(٣)</sup> هذا الفن علي بن المديني، والبخاري وغيرهما). اهـ

**وقد ذكر الحافظ ابن حجر رحمه الله في ((النكت على كتاب ابن الصلاح)) (ج ٢ ص ٧٧) قول الإمام ابن الصلاح في قبول عننة من لم يُعرف بالتدليس بدون النظر إلى الإرسال، قال:** (فذكر أنه إنما قبل العننة لما ثبتت عنده أن المُنعن غير مُدلس، وإنما يقول عن فيما سمع فأشبه ما ذهب إليه البخاري: من أنه إذا ثبت اللقي ولو مرة حُمِلت عننة غير المُدلس على السماع مع احتمال أن لا يكون سمع بعض

(١) بخلاف من توهّم أن شرط الإمام مُسلم رحمه الله هو الذي عليه جمهور أهل الحديث، وهو أن السند المُنعن مُتصل إذا وُجد ما يدل على المُعاصرة، والبراءة من التدليس!، والله المستعان.

(٢) وانظر: ((اختصار علوم الحديث)) لابن كثير (ص ١٨)، و((جامع التّحصيل)) للعلائي (ص ١١٦).

(٣) وانظر: ((سير أعلام النبلاء)) للذهبي (ج ١٢ ص ٥٧٣)، و((تغليق التعليق)) لابن حجر (ج ٥ ص ٤٢٧).

ذلك - أيضا - والحامل للبخاري على اشتراط ذلك تجويز أهل ذلك العصر للإرسال، فلو لم يكن مُدْلِسًا، وَحَدَّثَ عَنْ بَعْضِ مَنْ عَاصَرَهُ لَمْ يَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ سَمِعَ مِنْهُ، لِأَنَّهُ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُدْلِسٍ، فَقَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَرْسَلَ<sup>(١)</sup> عَنْهُ لِشُيُوعِ الْإِرْسَالِ بَيْنَهُمْ، فَاشْتَرَطَ أَنْ يَثْبُتَ أَنَّهُ لَقِيَهُ، وَسَمِعَ مِنْهُ لِيَحْمِلَ مَا يَرَوِيهِ عَنْهُ بِالْعِنْنَةِ عَلَى السَّمَاعِ، لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَحْمِلْ عَلَى السَّمَاعِ لَكَانَ مُدْلِسًا، وَالْغَرَضُ السَّلَامَةُ مِنَ التَّدْلِيسِ، فَتَبَيَّنَ رُجْحَانُ مَذْهَبِهِ! اهـ.

قلتُ: وهذا يدلّ على أنّ العلة في العنينة ليس دخول التدليس عليها فقط، بل أيضاً يَدْخُلُ عَلَيْهَا الْإِرْسَالُ لِشُيُوعِ الْإِرْسَالِ بَيْنَ الرُّوَاةِ، وَعِنْنَةُ عَبْدِ اللَّهِ الزَّمَّانِيِّ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ<sup>(٢)</sup>، دَخَلَ عَلَيْهَا الْإِنْقِطَاعُ، فَتَبَيَّنَ رُجْحَانُ قَوْلِ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَمَنْ تَابِعَهُ مِنَ الْحُقَّاطِ، وَاللَّهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.

قلتُ: وهذا كلّهُ تَغَافَلَ عَنْهُ الْعَطَاوِيُّ، مُلْقِيًا الْكَلَامَ عَلَى عَوَاهِيهِ؛ دُونَمَا تَحْقِيقِ، أَوْ تَدْقِيقِ!... وَمِنْ غَيْرِ تَدَبُّرٍ، وَلَا تَفَكُّرٍ، فَدَفَعَهُ إِلَى ذَلِكَ مَا عَشَعَشَ فِي صَدْرِهِ مِنَ الْمَيْلِ إِلَى فَتَاوِي الشُّيُوخِ فِي الْبُلْدَانِ مِنْ غَيْرِ الرُّجُوعِ إِلَى الْأَخْبَارِ، وَالْآثَارِ الْوَاضِحَةِ الْبَيِّنَةِ فِي الْأَحْكَامِ، كَمَا صَرَحَ بِنَفْسِهِ فِي ((النَّصْفَةِ)) (ص ١ و ٢)، اللَّهُمَّ غَفِرًا.

(١) وَقَدْ خُفِّيتْ عِلَّةُ الْإِرْسَالِ عَلَى الْمُقْلَدَةِ فِي سَنَدِ حَدِيثِ: صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ، بَيْنَ ابْنِ مَعْبُدٍ، وَأَبِي قَتَادَةَ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

(٢) وَقَدْ فَاتَ الْمُقْلَدَةُ هَذَا الْحُكْمَ فَوَقَعُوا فِي مَذْهَبِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَهُوَ مَرْجُوحٌ ضَعِيفٌ، وَذَلِكَ لِعَدَمِ اتِّسَاعِ إِطْلَاعِهِمْ فِي عِلْمِ الْعِلَلِ!، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

أقول: وَمَنْ كَانَ هَذَا مَذْهَبُهُ فَسَوْفَ يَتَعَبَّدُ اللَّهُ تَعَالَى فِي دِينِهِ بِالْأَحَادِيثِ الْمُرْسَلَةِ وَالْمُنْقَطَعَةِ!، وَهَذَا الَّذِي قَالَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: ﴿وَمَنْ النَّاسِ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ﴾ [الحج: ١١].

فليتأمل هذا أهلُ التَّحزُّبِ مناصرو العطاوي ومقاله حتَّى يعرفوا الحقَّ من الباطلِ،  
وصدَّقَ القول من الخبرِ العاطلِ!، ولكن ﴿فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً وَأَمَّا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ  
فَيَمْكُثُ فِي الْأَرْضِ﴾ [الرعد: ١٧].

قلتُ: فمقاله هذا لا وَزْنَ له، ولا قيمة له لا في أصول الحديث، ولا في حُكْمِ  
صوم يوم عرفة!، لقد أطال، وأكثر من الزخرفة والتمويه؛ بلا جديدٍ يُذكر للفائدة،  
اللَّهُمَّ غُفْرًا.

قلتُ: وقد أقرَّ الحافظُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup> رحمه الله — كما سبق — ما قاله الحافظُ البخاريُّ  
رحمه الله!.

فكلُّ سَنَدٍ لا يدلُّ على ثبوتِ السَّماعِ، يدلُّ على الانقطاع؛ كما هو مُقَرَّرٌ في  
مُصْطَلَحِ الْحَدِيثِ.

قلتُ: وهذه المسألةُ مُهمَّةٌ عَمَلِيًّا لِلْمُشْتَغِلِ بعلمِ الحديثِ للتَّصدي للحُكْمِ على  
بعضِ الأحاديثِ في الصَّحَّاحين، وخارجِ الصَّحَّاحين، واحتياجه المُستمر إلى مَعْرِفَةِ  
شُرُوطِ اتِّصالِ السَّنَدِ الْمُعْنَعِ عند أئِمَّةِ أهلِ الحديثِ.<sup>(٢)</sup>  
ولفظُهُ (عن) صِيغَةُ أَدَاءٍ، اسْتُعْمِلَتْ في الأسانيدِ الْمُتَّصِلَةِ، كَمَا أَنَّهَا أَيْضاً  
اسْتُعْمِلَتْ في الأسانيدِ غيرِ الْمُتَّصِلَةِ، وهي في حَدِّ ذاتِها لا تُفِيدُ الاتِّصالَ، كَمَا أَنَّهَا أَيْضاً  
لا تُفِيدُ عدمَ الاتِّصالِ، فَهِيَ تُسْتَعْمَلُ في الْأَمْرَيْنِ كليهما.

(١) قلتُ: فهذا الحافظُ مُسْلِمٌ يسأل الحافظُ البخاريُّ عن العِلَلِ؛ كما سبق ذكره، فأَيُّ الإمامين أعلم بعِلَلِ  
الأحاديثِ؟!.

(٢) وقد تناول عدد من أئمة الحديث مسألة (السند المعنع).

انظر: ((السُّنَنُ الْأَبِينُ فِي الْمَحَاكِمَةِ بَيْنَ الْإِمَامَيْنِ فِي السَّنَدِ الْمُعْنَعِ)) لابن رُشَيْدٍ، و((جامع التَّحْصِيلِ  
فِي أَحْكَامِ الْمَراسِيلِ)) لِلْعَلَّائِيِّ، و((شرح العِلَلِ)) لابن رَجَبٍ.

قلتُ: وقد كَثُرَ ورودها في الأسانيدِ المُدَلَّسة والمُنْقَطعة، واستعملها المُدَلِّسون في أسانيدهم غير المُتصلة، كذلك المُرسِلون استعملوها في أسانيدهم المُرسلة، اللهم غفرًا.

وقالَ الحافظُ الخطيبُ البغداديُّ رحمه الله في ((الكفاية في علم الرواية)) (ص ٣٢٥): (وَقَوْلُ الْمُحَدِّثِ: «ثَنَا» فَلَانُ قَالَ: «ثَنَا» فَلَانُ أَعْلَى مَنْزِلَةً مِنْ قَوْلِهِ: «ثَنَا» فَلَانُ عَنْ فَلَانٍ، إِذْ كَانَتْ مَنْزِلَةٌ «عَنْ» مُسْتَعْمَلَةً كَثِيرَةً فِي تَدْلِيلِ مَا لَيْسَ بِسَمَاعٍ). اهـ

فالإتيانُ بلفظة (عن) فيما لم يُسمع من الأسانيدِ المُرسلة، والمُنْقَطعة معروف، ومُشتهر بين المُحدثين، وهو من عاداتهم في الرواية بالعنعنة.<sup>(١)</sup>

قلتُ: وقد عَثَرْتُ على نُصُوصٍ لشعبة بن الحجاج، ويحيى بن سعيد القطان، فيها إشاراتٌ واضحة على أَنَّ السندَ المُنعن لا يُعتبر مُتصلاً ما لم يثبت سماعُ رُوَاتِهِ بعضهم مِنْ بَعْضٍ.<sup>(٢)</sup>

قلتُ: ولذلك رَجَّحَ أهلُ العلمِ صحيحَ الحافظِ البخاريِّ رحمه الله على صحيحِ الحافظِ مُسلمٍ رحمه الله لشرطه.

قالَ الحافظُ ابنُ كثيرٍ رحمه الله في ((المختصر)) (ص ١٨): (البُخَارِيُّ أَرْجَحُ، لَأَنَّهُ اشْتَرَطَ فِي إِخْرَاجِهِ الْحَدِيثَ فِي كِتَابِهِ هَذَا: أَنْ يَكُونَ الرَّاوي قَدْ عَاصَرَ شَيْخَهُ، وَثَبَتَ

(١) انظر: ((السُّنَنُ الْأَرْبَعُ)) لابن رُشَيْدٍ (ص ٢٢)، و((النُّكْتُ عَلَى كِتَابِ ابْنِ الصَّلَاحِ)) لابن حَجَرٍ (ج ٢ ص ٥٨٤).

(٢) انظر: ((الْعِلَلُ)) لأحمد (ج ٢ ص ٢١)، و((المَجْرُوحِينَ)) لابن حَبَّانٍ (ج ١ ص ٣٧)، و((المُحَدَّثُ الْفَاصِلُ)) لِلزَّامِرُزِّيِّ (ج ١ ص ٣٧)، و((السِّيَرِ)) لِلذَّهَبِيِّ (ج ٧ ص ٢٠٨).

عند سماعه منه، ولم يشترط مُسْلِمُ الثاني، بل اُكْتَفَى بمجرد المُعاصرة، ومن ههنا ينفصل لك النزاع في تَرْجِيحِ تصحيح البخاريّ على مُسْلِمٍ، كما هو قول الجمهور). اهـ

**قلت:** وإن قلنا بأن الراوي أدرك، وعاصر شيخه لكن لا يلزم منه أنه سمع منه.<sup>(١)</sup>

وذهب بعض أئمة الحديث، والتقد إلى أنه يُشترط للسند المُنعن حتى يُعد مُتصلاً أن يكون السماع ثابتاً بين الراوي، ومن يزوي عنه، ولا يُكتفى بمجرد اللقيا، والاجتماع، والإدراك.<sup>(٢)</sup>

**وفي هذا قال الحافظ النووي رحمه الله في ((شرح صحيح مسلم)) (ج ١ ص ١٢٨):** (فإذا ثبت التلاقي غلب على الظن الاتصال، والباب مبني على غلبة الظن فَاكْتَفَيْنَا بِهِ، وَلَيْسَ هَذَا الْمَعْنَى مَوْجُودًا فِيمَا إِذَا أُمِكنَ التَّلَاقِي، وَلَمْ يَثْبُتْ فَإِنَّهُ لَا يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ الْإِتِّصَالُ؛ فَلَا يَجُوزُ الْحُمْلُ عَلَى الْإِتِّصَالِ، وَيَصِيرُ كَالْمَجْهُولِ؛ فَإِنَّ رَوَايَتَهُ مَرْدُودَةٌ لَا لِلْقَطْعِ بِكَذِبِهِ، أَوْ ضَعْفِهِ، بَلْ لِلشَّكِّ فِي حَالِهِ). اهـ

**قلت:** ويتبين بأن هناك وسائل في إثبات اتصال السند المُنعن التي يحكم بسببها الناقد محتجاً بها على سماع رجلٍ من رُوَاةِ الحديث من رجلٍ آخر، وهذه الوسائل هي:-

- (١) التصريح بالسماع في السند.
- (٢) ثبوت اللقاء في قصة، أو حادثة مروية.
- (٣) ورود ألفاظ غير صريحة في اللقاء، ولكنها قرائن قوية على وقوعه.<sup>(١)</sup>

(١) فلا يُحكم بمجرد ذلك على أن السند مُتصل.

(٢) انظر: ((شرح علل الترمذي)) لابن رجب (ص ١٦٥ و ٣٦٦ و ٣٦٧ و ٣٦٨).

**قلتُ:** لهذا لم يُنقل عن أحدٍ من أهلِ العِلْمِ بالحديثِ، ونقدِهِ الحُكْمَ باتِّصالِ السَّنَدِ المُعنعِنِ بُدونِ أيِّ شُرُوطٍ، والذي نُقلَ عَنِ الأئِمَّةِ النُّقَادِ والحُقَّاقِ هو الحُكْمُ باتِّصالِ السَّنَدِ المُعنعِنِ، ولكن بشُرُوطٍ سَهْلٍ بعضهم فيه، كالحافظِ مُسْلِمٍ رحمه الله، وتَوَسَّطَ بعضهم فيها واختلطَ؛ كالحافظِ البُخاريِّ، ولكنَّهما لم يحكما باتِّصالِ السَّنَدِ المُعنعِنِ إلَّا بشُرُوطٍ مُعينة. <sup>(٢)</sup>

**قلتُ:** إذاً فصِيغَةُ (عن) في إِسْنَادِ حَدِيثٍ: (صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ) محمول على الانْقِطَاعِ، حتى يتبين السَّماعُ في ذلك السَّنَدِ بعينه من طريقٍ آخر، أو يأتي ما يدلُّ على أنه قد سمعه منه.

ولفظُهُ (عن) في سَنَدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبَدٍ الزَّمَّانِيِّ عن أَبِي قَتَادَةَ غَيْرُ صَرِيحَةٍ في ثُبُوتِ السَّماعِ.

**قلتُ:** وَأئِمَّةُ الحديثِ أَيْدُوا الحافظِ البُخاريِّ رحمه الله في تَحْقِيقِ السَّماعِ من الرَّاوي، فلماذا **العطاوي** يريد أن يحَرِّفَ كلامَ البخاري، ويؤوِّله على غير تأويله في أصول الحديث. <sup>(٣)</sup>

(١) انظر: ((موقف الإمامين البخاريِّ ومُسلم من اشتراطِ اللَّقيا والسَّماعِ في السَّنَدِ المُعنعِنِ بين المُتعاشرين)) للدريس (ص ١١٤).

(٢) ((المصدر السابق)) (ص ٤٤).

(٣) **قلتُ:** فعل **العطاوي** ذلك ليسير على تقليد البلدان، مع ذلك يفتخر برسالته بما يُوهِّمُ السُّدَجَ أنه أصابَ الحقَّ فدبَّجها بما لا يخفى علينا، والله المستعان.

والمقلد هو العاميُّ، وإن حمل شهادات غُلِيًّا!، فتأمل.

قال الحافظ ابن عبد البر رحمه الله في ((التمهيد)) (ج ١ ص ١٢): (اعلم - وفَّقَكَ اللهُ - أَيْ تَأَمَّلْتُ أَقَاوِيلَ أَيْمَّةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَنَظَرْتُ فِي كُتُبٍ مَنِ اشْتَرَطَ الصَّحِيحَ فِي النَّقْلِ مِنْهُمْ، وَمَنْ لَمْ يَشْتَرِطْهُ، فَوَجَدْتُهُمْ أَجْمَعُوا عَلَى قَبُولِ الْإِسْنَادِ الْمُعْنَعَنِ لَا خِلَافَ بَيْنَهُمْ فِي ذَلِكَ إِذَا جَمَعَ شُرُوطًا ثَلَاثَةً وَهِيَ:

(١) عَدَالَةُ الْمُحَدِّثِينَ فِي أَحْوَالِهِمْ.

(٢) وَلِقَاءُ بَعْضِهِمْ بَعْضًا مُجَالَسَةً، وَمُشَاهَدَةً.

(٣) وَأَنْ يَكُونُوا بُرَاءً مِنَ التَّدْلِيسِ). اهـ

وقال الحافظ ابن عبد البر رحمه الله في ((التمهيد)) (ج ١ ص ٢٦): (جُمُهورُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ (عن) و(أن) سَوَاءٌ، وَأَنَّ الْإِعْتِبَارَ لَيْسَ بِالْحُرُوفِ، وَإِنَّمَا هُوَ بِاللِّقَاءِ، وَالْمُجَالَسَةِ، وَالسَّمَاعِ، وَالْمُشَاهَدَةِ، فَإِذَا كَانَ سَمَاعُ بَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ صَحِيحًا، كَانَ حَدِيثُ بَعْضِهِمْ عَنْ بَعْضٍ أَبَدًا بِأَيِّ لَفْظٍ وَرَدَ مَحْمُولًا عَلَى الْإِتِّصَالِ، حَتَّى تَتَبَيَّنَ فِيهِ عِلَّةُ الْإِنْقِطَاعِ). اهـ

وقال الحافظ ابن الصَّلَاحِ رحمه الله في ((علوم الحديث)) (ص ٥٦) في الإسنادِ الْمُعْنَعَنِ: (وَالصَّحِيحُ وَالَّذِي عَلَيْهِ الْعَمَلُ أَنَّهُ مِنْ قَبِيلِ الْإِسْنَادِ الْمُتَّصِلِ، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ الْجُمَاهِيرُ مِنْ أَيْمَّةِ الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِمْ... وَهَذَا بِشَرَطِ أَنْ يَكُونَ الَّذِينَ أُضِيفَتِ الْعُنْعَةُ إِلَيْهِمْ قَدْ ثَبَتَتْ مُلَاقَاةُ بَعْضِهِمْ بَعْضًا، مَعَ بُرَاءَتِهِمْ مِنْ وَصْمَةِ التَّدْلِيسِ؛ فَحِينَئِذٍ يُحْمَلُ عَلَى ظَاهِرِ الْإِتِّصَالِ؛ إِلَّا أَنْ يَظْهَرَ فِيهِ خِلَافٌ ذَلِكَ). اهـ

وقال أيضاً الحافظ ابن الصَّلاح رحمه الله في ((صيانة صحيح مسلم)) (ص ١٢٨): (وَالَّذِي صَارَ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ هُوَ الْمُسْتَنْكَرُ، وَمَا أَنْكَرُهُ قَدْ قِيلَ: إِنَّهُ الْقَوْلُ الَّذِي عَلَيْهِ أَيْمَةُ هَذَا الْعِلْمِ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، وَالْبُخَارِيُّ، وَغَيْرُهُمَا).<sup>(١)</sup> اهـ

قلتُ: وهذا كله تفاضل عنه العطوي المقلد؛ مُلقياً الكلام على تحواهنة؛ دُونًا تحقيق، أو تدقيق!.

وقال الحافظ العَلَائِي رحمه الله في ((جامع التَّحْصِيل)) (ص ١١٦): في مَنْ اشْتَرَطَ اللَّقَاءَ لَا تَصِلُ السَّنَدُ الْمُعْنَعِ: (وهذا هو الذي عليه رأي الحَذَّاقِ كَابْنِ الْمَدِينِيِّ، وَالْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ، وَأَكْثَرِ الْأَيْمَةِ). اهـ

وقال الحافظ ابن حجرٍ رحمه الله في ((تَغْلِيْقُ التَّغْلِيْقِ)) (ج ٥ ص ٤٢٧): (وَمِمَّا يُرْجَحُ بِهِ كِتَابُ الْبُخَارِيِّ اشْتِرَاطُ اللَّقْيِ فِي الْإِسْنَادِ الْمُعْنَعِ، وَهُوَ مَذْهَبُ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ شَيْخِهِ، وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ). اهـ

وقال الحافظ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ((السِّيَرِ)) (ج ١٢ ص ٥٧٣): رَدًّا عَلَى الْحَافِظِ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: (افْتَتَحَ الْكِتَابَ بِالْحِطِّ عَلَى مَنْ اشْتَرَطَ اللَّقْيَ لِمَنْ رَوَى عَنْهُ بِصِغَةٍ (عَنْ) وَادَّعَى الْإِجْمَاعَ<sup>(٢)</sup> فِي أَنَّ الْمُعَاَصِرَةَ كَافِيَةٌ، وَلَا يَتَوَقَّفُ فِي ذَلِكَ عَلَى الْعِلْمِ

(١) منهم الإمامُ شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ، وَالْإِمَامُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، وَالْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ، وَالْإِمَامُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَالْإِمَامُ أَبُو حَاتِمٍ، وَالْإِمَامُ أَبُو زُرْعَةَ، وَغَيْرُهُمْ.

انظر: ((شرح عِلَالِ التَّرْمِذِيِّ)) لابن رَجَبٍ (ج ١ ص ٣٦٠ و ٣٦٥)، و((المراسيل)) لابن أبي حَاتِمٍ (ص ٦٤)، و((الرِّسَالَةُ)) لِلشَّافِعِيِّ (ص ٣٧٨).

(٢) كما يَدَّعِي الْقَوْمُ فِي هَذَا الْعَصْرِ، إِذَا تَكَلَّمْنَا فِي مَسْأَلَةٍ فِي الدِّينِ قَالُوا خَالَفَ فِيهَا الْإِجْمَاعُ!، وَالْمَسْأَلَةُ خِلَافِيَّةٌ!، وَالِدَلِيلُ فِيهَا مَعْنَا، اللَّهُمَّ غَفِرًا.



بالتقائيهما، وَوَبَّخَ مِنْ اشْتَرَطَ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا يَقُولُ ذَلِكَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبُخَارِيُّ، وَشَيْخُهُ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، وَهُوَ الْأَصُوبُ الْأَقْوَى، وَلَيْسَ هَذَا مَوْضِعُ بَسْطِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ. اهـ

وقال الحافظُ ابْنُ حَجَرٍ رحمه الله في ((تَغْلِيْقِ التَّغْلِيْقِ)) (ج ٥ ص ٤٢٧): رَدًّا عَلَى الْحَافِظِ مُسْلِمٍ رحمه الله: (وَزَعَمَ أَنَّ الَّذِي اشْتَرَطَ اللَّقْيَ اخْتَرَعَ شَيْئًا لَمْ يُوَافِقْهُ عَلَيْهِ أَحَدٌ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ بَلْ هُوَ الْمُتَعَيَّنُ). اهـ

وقال الحافظُ الْعَلَاءِيُّ رحمه الله في ((جَامِعِ التَّحْصِيلِ)) (ص ١٢٥): (اخْتِيَارُ ابْنِ الْمَدِينِيِّ، وَالْبُخَارِيِّ، وَأَبِي حَاتِمٍ الرَّازِي، وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْأَيْمَّةِ، وَهُوَ الرَّاجِحُ؛ كَمَا تَقَدَّمَ دُونَ الْقَوْلِ الْآخِرِ الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ، وَغَيْرُهُ مِنَ الْاِكْتِفَاءِ بِالْمُعَاصِرَةِ الْمُجْرَدَةِ، وَإِمْكَانِ اللَّقَاءِ). اهـ

قلتُ: وما قاله الحافظُ عليُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ رحمه الله، والحافظُ البخاري رحمه الله هو مُقْتَضَى كَلَامِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رحمه الله، وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَيْمَّةِ.

قال الحافظُ ابْنُ رَجَبٍ رحمه الله في ((شَرْحِ عِلَالِ التِّرْمِذِيِّ)) (ج ١ ص ٣٦٥): (وما قاله ابْنُ الْمَدِينِيِّ، وَالْبُخَارِيُّ هُوَ مُقْتَضَى كَلَامِ أَحْمَدَ، وَأَبِي زُرْعَةَ، وَأَبِي حَاتِمٍ، وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَعْيَانِ الْحَفَاطِ، بَلْ كَلَامُهُمْ يَدُلُّ عَلَى اشْتِرَاطِ ثُبُوتِ السَّمَاعِ؛ فَإِنَّهُمْ قَالُوا فِي جَمَاعَةٍ مِنَ الْأَعْيَانِ ثَبَتَ لَهُمُ الرُّوْيَةُ لِبَعْضِ الصَّحَابَةِ، وَقَالُوا مَعَ ذَلِكَ: لَمْ يَثْبُتْ لَهُمُ السَّمَاعُ مِنْهُمْ فِرَوَايَاهُمْ عَنْهُمْ مُرْسَلَةٌ، مِنْهُمْ: الْأَعْمَشُ، وَيَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، وَأَيُّوبُ، وَابْنُ عَوْنٍ، وَقُرَّةُ بْنُ بَسَامٍ رَأَوْا أَنَسًا، وَلَمْ يَسْمَعُوا مِنْهُ، فِرَوَايَاهُمْ عَنْهُ مُرْسَلَةٌ، كَذَا قَالَ أَبُو حَاتِمٍ، وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ أَيْضًا فِي يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، وَلَمْ يَجْعَلُوا رَوَايَتَهُ عَنْهُ مُتَّصِلَةً بِمُجَرَّدِ الرُّوْيَةِ، وَالرُّوْيَةُ أَبْلَغُ مِنْ إِمْكَانِ اللَّقْيِ). اهـ

قلتُ: وهذا يَقَعُ كَثِيرًا أَنْ يَكُونَ الْمُحَدِّثُ مُعَاَصِرًا لآخر، وَلَا يَحْمِلُ عَنْهُ شَيْئًا، لِذَا لَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِ الْمُعَاَصِرَةِ، وَجُودِ السَّمَاعِ، وَلَا حَتَّى تَرْجَحَ اخْتِمَالُ السَّمَاعِ؛ لِأَنَّهُ يَبْقَى

احتمال عدم السماع قائماً، مما يجعلنا لا نكتفي بمجرّد المُعاصرة للحكم على الحديث المُنعن بالاتّصال، بل لابدّ من ثبوت الاتّصال.<sup>(١)</sup>

**قال الحافظ ابن رُشيد رحمه الله في ((السُّننِ الأَبْيَن)) (ص ٥):** مادِحاً كتابه الذي انتصر فيه للحافظ البُخاري رحمه الله: (لو عُرضَ - يعني كتبه - ذلك على الإمام أبي الحسين، ووَقَفَ على النَّقضِ الواردِ عليه من كلامه، والنقض المعوّد لكمالهِ، لم يسعهُ إلّا الإقرار والإذعان له).<sup>(٢)</sup> اهـ

**قلت:** وقد وافق الإمام البُخاري رحمه الله على عِلّة الانقطاع والإرسال بين الزماني، وأبي قتادة في سند حديث: صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ، الإمام العُقَيْلي رحمه الله في كتابه: ((الضعفاء الكبير)) (ج ٢ ص ٣٠٥)، والإمام ابن عدي رحمه الله في كتابه: ((الكامل في الضعفاء)) (ج ٤ ص ١٥٤٠)، والإمام العراقي رحمه الله في كتابه: ((تُحفة التَّحصيل)) (ص ١٨٧)، والإمام المقرئ رحمه الله في ((مُختصر الكامل في الضعفاء)) (ص ٤٧١)، والإمام محمد بن طاهر المقدسي في ((ذخيرة الحُفّاظ))<sup>(٣)</sup> (ج ٣ ص ١٥٤٢)، والإمام ابن نُقطة في ((تكملة الإكمال)) (ج ٢ ص ٧٤٥).

(١) قلت: ومن هنا نعلم جهل العطائي بعلم العلل والحديث، اللهم سلّم سلّم.

(٢) قلت: فهل يسع المقلدة الإقرار، والإذعان لكلام الأئمة هذا!، ويتركوا العمل بحديث صوم يوم عرفة، لانقطاع سنده، والله المستعان.

(٣) وهذا الكتاب: الذخيرة في الأحاديث الضعيفة والموضوعة، ترتيب أحاديث ((الكامل في الضعفاء)) لابن عدي، في تراجم الضعفاء وعلل الحديث.

وهذا يدلّ على أن بعض أهل العلم يُضعفون حديث: صَوْمُ عَرَفَةَ لعلّة الإرسال والانقطاع، فما بال القوم لم يرتضوا ذلك!، ويتهموني أنني أضعف الحديث لوحدي، والله المستعان.

قلتُ: ولقد أنكرَ بعضُ أهلِ العلمِ حديثَ: ((صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ))؛ كَمَا نَقَلَ عَنْهُمْ الطَّبْرِيُّ فِي ((تَهْذِيبِ الْآثَارِ)) (ج ١ ص ٣٦١).

والخلاصةُ: أَنَّ الإمامَ البُخَارِيَّ رحمه الله إمامٌ ضليعٌ في علمِ الحديثِ، ومَعْرِفَةُ عِلَلِهِ، يُوَدِّيهِ اجتهاده، وبُحْثُهُ، وثَقَابَةُ نظره إلى إطلاقِ القَوْلِ في بعضِ ما يستنكرُهُ من مُتَوْنٍ، وأَسَانِيدٍ لِلْعِلَّةِ، أو المُخَالَفَةِ، أو المُغَايِرَةِ، فبرَعَ في علمِ الرِّجَالِ، وَعِلَلِ الحديثِ، وفقهه.

قال الحافظ ابن حجر في ((هَدْيِ السَّارِي)) (ص ٣٤٩)؛ بعدما ذكر للإمام البخاري تقريره لطرق حديث: (وبه يظهر نفوذ رأي البخاري، وثقوب ذهنه<sup>(١)</sup>). اهـ

قال الإمام الذَّهَبِيُّ رحمه الله في ((تَذْكَرَةِ الحُقَاطِ)) (ج ٢ ص ٥٥٥) عَنِ الإمامِ البُخَارِيِّ: (شَيْخُ الْإِسْلَامِ، وإمامُ الحُقَاطِ أَبُو عبد الله مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَاهُمُ البُخَارِيُّ صَاحِبُ الصَّحِيحِ، والتَّصَانِيفِ). اهـ

قلتُ: فَظَهَرَ لَدِي عَيْنَيْنِ - وَلِلَّهِ الْحَمْدُ - أَنَّ مُحَاوَلَاتِ الْمَدْعُوِ الْعَطَاوِيِّ الْمُتَعَالِمِ لِتَصْحِيحِ الْإِسْنَادِ هِيَ مُحَاوَلَاتُ الْغَرِيقِ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَتَشَبَّثَ بِخُيُوطِ الْقَمَرِ، مُحَوَّطَةً بِالتَّدْلِيسِ، مَلْفُوفَةً بِالتَّلْيِيسِ.<sup>(٢)</sup>

ثم أقول: لقد أَطَالَ العطوي في ((مَقَالِهِ الْبَالِي))، وَأَكْثَرَ مِنَ الزَّخْرَفَةِ وَالتَّمْوِيهِ، حَيْثُ ادَّعَى فِي ((مَقَالِهِ الْبَالِي)) (ص ٣ و ٤ و ٥) أَنَّ الْأُمَّةَ أَجْمَعَتْ عَلَى قَبُولِ

(١) قلتُ: فهذا القول نقله العطوي المعترض على الإمام البخاري في نقده لسند: ((صوم عرفة))، وأقره في ((التَّصْفَةِ)) (ص ٧)، ثم لم يرض نقد الإمام البخاري لحديث: ((صوم عرفة))، فهذا هو التعصب للآراء، وهذا الطريق يسلكه كل مُقلد في البلدان الإسلامية.

(٢) قلتُ: فتأمل - هداك ربِّي - التَّلْيِيسُ، والتَّدْلِيسُ عِنَاداً وَخِيَانَةً، وهل أفاده هذا شيئاً!.

أحاديث صحيح مسلم، ثم في الصَّفحة نفسها، وفي (ص ٨ و ٩)، يدّعي أن النُّقَادَ مِنَ الْأَئِمَّةِ انتَقَدُوا ((صحيح مسلم))، وهم من هذا الشَّانِ! <sup>(١)</sup>

فانظر فمرة يقول أن الأئمة أجمعوا على قبول ((صحيح مسلم))، ومرة يقول انتقدوا ((صحيح مسلم))!... فهذا ينطوي على جهل، وتلبيس.

قلت: فانظر إلى أيِّ هوة سَقَطَ هذا الرَّجُلُ؟!، أبكذبه، وتضليله، وتلبيسه؟!، أم بعظيم غفلته، وشدة حمقه؟!، أم بضحالة عقله، واستفحال جهله؟!.

وهذه - تالله - كبرى معاييب هذا العطاوي بشهادة نفسه على نفسه، ويكأنه بدأ يخلط وتختلط عليه الأمور... فما كان من هذا العطاوي؛ إلا أن سارع بكتابة هذه الرسالة الدّالة على تناقضه، وجهله في علم الحديث... فقد بناها على زخم مهول من التلبيس في تحرير النُّقول.. فوا أسفي الشديد! <sup>(٢)</sup>

قلت: لذلك لا بدّ من تنفيذ الميثاق الذي أخذه الله تعالى على أهل الأثر وأتباعهم أن يُبينوا للأئمة، وينصحوا لها، فلا يغترّ بعد ذلك المُبتدئون، وضعاف العلم بصاحب بوقٍ لا يجد من يلُقمه حَجراً، اللهم سدّد سدّد.

(١) قلت: فإذا أقرّ المدّعو العطاوي في ((مقاله البالي)) (ص ٦) أن الأئمة نقدوا ((صحيح مسلم)) سَقَطَ بحثُه في ((مسألة صوم يوم عرفة))، وأنّه لا يوجد أيّ إجماع على صحة أحاديث ((صحيح مسلم))، وأن بعض أحاديثه قابلة للنقد على فهم أئمة الجرح والتعديل، وهذا طرف من تناقضه في أصل مبنى رسالته هذه، اللهم غُفراً.

قلت: أن من كان هذا حاله حقيقاً بأن يُرثى مآله، ويُطرح مقاله.

(٢) فهذه التنبيهات وحدها كافية لنقض رسالته من أسسها، فكليف بك أخي المسلم إذا علمت بنقد الأئمة لـ((صحيح مسلم))، وموافقة الأئمة للإمام البخاري على تعليقه لسند عبد الله بن معبد عن أبي قتادة.

ولقد أردت أن أطوي كَشْحاً عن نَقِيقِ هذا، وأمثاله من الفقّاقيع، الذين أضحى التَّهَجُّم على أهل السُّنَّة، ومنازل الهدى طريقاً لهم إلى التَّوَهُّد، والبروز، والشَّهرة بين النَّاس من أَتْبَاع كُلِّ نَاعِقٍ، اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

**قال ابن ناصر الدين الدمشقي رحمه الله في ((افتتاح القاري لصحيح البخاري)) (ص ٣٣٢):** (فشرط البخاري أن يكون الراوي جمع بين العدالة والإتقان، وأن يكون عاصر شيخه الذي روى عنه مع لقائه، وثبوت سماعه منه، واشترط مسلم المعاصرة، ولم يشترط ثبوت السماع، وبالع في الردّ على مشترطه في (مقدمه صحيحه)<sup>(١)</sup>.... ومسلم ادعى الإجماع على ما شرطه، وأنكر اشتراط ثبوت اللقاء فادعى أنه قولٌ مخترعٌ لم يسبق قائله إليه، وذكر أن القول الشائع المتفق عليه بين أهل العلم بالأخبار، والروايات قديماً وحديثاً أنه يكفي في ذلك أن يثبت كونهما في عصر واحد، وإن لم يأت في خبر أنهما اجتمعا أو تشافها.<sup>(٢)</sup>)

وهذا الذي ردّه مسلم صوّبه المحققون، وهو المختارُ الصحيحُ وعليه أئمة المحدثين؛ كعلي بن المديني، والبخاري، وغيرهما من المتقدمين والمتأخرين.<sup>(٣)</sup>

والبخاري لم يشترط هذا الشرط إلا في هذا الكتاب صيانة له). اهـ

**قلتُ:** وما قاله ابن ناصر الدين هو المترجح<sup>(٤)</sup>، بل هو القول الذي لا يصح غيره، والقول بأن هناك أسانيد ليست متصلة، ولا منقطعة بعيد جداً، فالإسناد في واقع

(١) صحيح مسلم (ج ١ ص ٢٨ - المقدمة).

(٢) صحيح مسلم (ج ١ ص ٢٩ - المقدمة).

(٣) قلتُ: وهذا كله يدلُّ بدلٌ دلالةً أكيدةً على بُطلانِ ما قاله العطاوي المعارض، والله الحمد.

(٤) وفيه تَعْرِيفُ العطاوي من دعاويه العريضة في أصول الحديث!.

الأمر إما متصل، أو منقطع، وهو كذلك في نقد الناقد، فالأصل أن الراوي لم يلتق بمن روى عنه ولم يسمع منه، حتى يقف الناقد على ناقل عن هذا الأصل، والناقل هو ثبوت السماع، أو إمكانه عند من يقول به، فإذا لم يكن شيء من ذلك بقي على الأصل وهو الانقطاع.<sup>(١)</sup>

**قلتُ:** فالتوقف فيه حتى يوقف على السماع، فإذا لم يوقف بعد بحث رجع الأمر إلى الانقطاع.<sup>(٢)</sup>

ولا فرق في عبارة الحافظ البخاري رحمه الله فيما ثبت عنده الانقطاع جازمة بين أن يقول (لم يسمع منه) أو (لا يُعرف له سماع منه) أو (لم يذكُر سماعاً منه) ونحو ذلك.

ومن تأمل ما ينص الأئمة فيه على التوقف في هذه القضية وغيرها تبين له أن مآل التوقف، إما إلى القبول إن انزاحت العلة، أو إلى الرد إن بقيت، لا ثالث لهما. ورأيت كثيراً من الباحثين في كلامهم النظري، وفي أحكامهم التطبيقية حين النظر في إسناد ما، يأسره في تعاملهم مع قضية الإسناد المعنعن بين متعاصرين لم يعلم اللقاء بينهما استبعاد أن يكون الراوي قد أدرك من حياة من روى عنه قدراً كافياً للسماع منه، وهما جميعاً في بلد واحد، ثم لا يسمع منه، ولا يأخذ عنه، مع حرصهم المعروف على الرواية، وطلب العلم، ومع كون مدّهم في ذلك الوقت غير متسعة، وسكانها ليسوا بالكثرة التي يتصور معها عدم اللقاء بينهما.

فإذا قيل إن فلاناً أدرك من حياة من روى عنه ثلاثين سنة، ثم نفى بعض الأئمة

(١) انظر: ((الاتصال والانقطاع)) للشيخ إبراهيم اللاحم (ص ١٤٣).

(٢) كما في حديث: (صوم يوم عرفة).

سماعه منه، أو قال: لم يصح له سماع منه، كبر ذلك في عين الباحث<sup>(١)</sup>، واستغربه، فتجد الباحث مقتنعاً بضرورة اشتراط العلم بالسماع، لكنه يتوقف كثيراً حين تمر به مثل هذه الحالة.

والخطأ الذي يقع فيه هؤلاء، هو توحيد نمط الرواية، والبحث عنها في جميع العصور، ففي أذهان كثير من الباحثين أن الرواة في العصور الأولى للرواية كان شأنهم كشأن الرواة في العصور اللاحقة، بعد اتساع الرواية، وانتشارها وتميزها عن غيرها من الفنون، واعتناء الرواة بالرحلة، وبالعلو، والتبكير بالسماع، وغير ذلك، وليس الأمر كذلك قطعاً، وإنما كان الرواة ينقلون المرويات في العصور الأولى بصورة عفوية في الغالب، فالتلميذ هو المنشئ لنفسه، لا يكرر به أحد للسماع، كما صارت الحال فيما بعد، وعليه فلا يستغرب أن يكون طلبه للعلم أصلاً في وقت متأخر.

ثم قد يكون في طلبه للعلم قد اتجه أولاً إلى علوم أخرى، كاللغة، والأدب وغيرها<sup>(٢)(٣)</sup>.

(١) ك(المدعو علي الحلبي)، و(المدعو خالد الرادادي)، و(المدعو ربيع المدخلي) وغيرهم اللهم غفرًا.

(٢) روى أبو داود الطيالسي عن شعبة قوله: (لو لا الشعر لجئتكم بالشعبي).

أخرجه ابن عدي في ((الكامل)) (ج ١ ص ٨٨)، والخطيب في ((تاريخ بغداد)) (ج ٩ ص ٢٥٧). ومراده أنه أولاً كان يطلب الشعر ويتبعه، ثم بعد ذلك طلب الحديث، فلو كان ابتداءً بطلب الحديث لأخذ عن الشعبي لأنه يمكنه ذلك.

انظر: ((تاريخ الدوري عن ابن معين)) (ج ٢ ص ٢٥٣)، و((تاريخ بغداد)) للخطيب (ج ٩ ص ٢٥٧).

(٣) ومن نظر في ترجمة: صالح بن كيسان، وكون كثير من شيوخه أصغر سناً منه، بسبب تأخره في طلب الحديث، واشتغاله بالشعر، واللغة رأى عجباً.

وقد يلزم الراوي شيخاً له، ومن عداه فإنما يأخذ عنهم دون تقصد، مع كونهم في بلده، فربما أخذ عن بعضهم، ولم يأخذ عن البعض الآخر، فكيف بمن هم في البلدان الأخرى؟.

ولترسيخ هذه النظرة المهمة جداً في التعامل مع هذه القضية يحسن بالقارئ أن يعود إلى ما تقدم نقله عن الأئمة في إثبات إدراك الراوي لمن روى عنه، لكنه لم يلقه، بل ربما يشبتون رؤيته له، أو دخوله عليه، وينفون أخذه عنه، ومن هذه النصوص ما هو عن الرواة أنفسهم.<sup>(١)</sup>

ومن الأهمية بمكان أن يستحضر الباحث ضرورة اعتمادنا على أئمة النقد في معرفة الاتصال والانقطاع، وضرورة التسليم لهم في أحكامهم، كما هي الحال في باقي قضايا هذا الفن، ويتأكد هذا فيما إذا وقف الباحث على إجماعهم، أو ما يشبه الإجماع، كأن يتوارد على الحكم بالاتصال أو الانقطاع أكثر من إمام فيتجنب الباحث الاعتراض عليهم.

ومن هذا الباب قول الإمام أبي حاتم رحمه الله: (الزهري لم يسمع من أبان بن عثمان شيئاً، لا أنه لم يدركه، قد أدركه، وأدرك من هو أكبر منه، ولكن لا يثبت له السماع منه، كما أن حبيب بن أبي ثابت لا يثبت له السماع من عروة بن الزبير، وهو

انظر: ((تهذيب الكمال)) للمزي (ج ١٣ ص ٧٩)، و((تهذيب التهذيب)) لابن حجر (ج ٤

ص ٣٩٩).

(١) انظر: ((الاتصال والانقطاع)) للشيخ إبراهيم اللاحم (ص ١٤٤ و ١٤٥).



قد سمع ممن هو أكبر منه، غير أن أهل الحديث قد اتفقوا على ذلك<sup>(١)</sup>، واتفاق أهل الحديث على شيء يكون حجة<sup>(٢)</sup>.

**قلتُ:** وأرى أنه يلتحق بهذا ما إذا وقف الباحث على كلام إمام واحد من أئمة النقد، في إثبات الاتصال أو نفيه، فإنه ينبغي له التسليم بهذا، وإن بدا للباحث أن الأمر محتمل لغير ذلك، من خلال دراسة قام بها، وذلك في حال عدم وجود قول من إمام آخر معارض له<sup>(٣)</sup>.

**قلتُ:** ولم يصرح ابن مَعْبُد في جميع السند بالصيغ المعروفة بالاتصال مثل أن يقول: سمعت فلاناً يقول، أو حدثنا فلان، أو أخبرنا فلان، أو حدثني فلان، أو رأيت فلاناً فقال كذا، ونحو ذلك من العبارات الصريحة في الاتصال.

فالباحث سيحكم بداية بأن الرواية بين هذا الراوي، وبين من روى عنه متصلة، يحكم عليها بالاتصال يحكم أن الصيغة التي أدى بها هذا الراوي روايته تفيد ذلك، ومع هذا فإن مجرد وجود صيغة تدل بظاهرها على الاتصال لا يكفي كما سبق<sup>(٤)</sup>.

(١) قلتُ: وإذا وقف الباحث على كلام لإمام، أو أكثر من أئمة النقد فعليه أن يتجنب الباحث الاعتراض عليهم.

**قلتُ:** كما في مسألة صوم يوم عرفة فقد أعله الحافظ البخاري وغيره من أئمة النقد بالإرسال فعلى الباحث أن لا يعترض بجهله المركب عليهم؛ لأن القول قولهم، وقول الباحث المعترض عليهم من أبطل الباطل، اللهم غفرًا.

(٢) انظر: ((المراسيل)) لابن أبي حاتم (ص ١٥٣).

(٣) انظر: ((الاتصال والانقطاع)) للشيخ إبراهيم اللاحم (ص ٦٧).

(٤) والبحث المبدئي يقتضي أن يحكم الباحث الغير مثبت بالاتصال على ما تبين له، وقد تبين له بعد ذلك خلاف ما حكم به.

قلتُ: ولترسيخ هذا الأصل؛ نسمع ما يقول الإمام ابن المديني رحمه الله؛ حيث قال: (لم يسمع أبو قلابة من هشام بن عامر، وروى عنه!).<sup>(١)</sup>

وسند حديث: (صوم يوم عرفة) من هذا القبيل، والله المستعان.

وقال ابن أبي حاتم في ((المراسيل)) (ص ٨٤): (قلتُ - وهو الإمام أبو حاتم - لأبي عدي بن عدي سمع من الصنابحي؟ قال روى عنه). اهـ

وقال الإمام ابن المديني في ((العلل)) (ص ٦٥): (إبراهيم النخعي لم يلق أحداً من أصحاب النبي ﷺ... وقد رأي أبا جحيفة، وزيد بن أرقم، وابن أبي أوفى، ولم يسمع منهم).

وكذا قال الإمام أبو حاتم في إبراهيم النخعي: (لم يلق أحداً من أصحاب النبي ﷺ إلا عائشة، ولم يسمع منها شيئاً، فإنه دخل عليها وهو صغير، وأدرك أنساً، ولم يسمع منه).<sup>(٢)</sup>

وقال ابن عون رحمه الله: ((قد رأيت عطاء، وطاوساً))، قال أحمد: ولم يحمل عنهما).<sup>(٣)</sup>

قال ابن حجر رحمه الله في ((التهذيب)) (ج ٥ ص ٣٤٩): فعلى هذا حديثه عن عطاء مرسل.

(١) أثر صحيح.

أخرجه ابن أبي حاتم في ((المراسيل)) (ص ١٠٩) بإسناد صحيح.

(٢) انظر: ((المراسيل)) لابن أبي حاتم (ص ٩)، و((الجرح والتعديل)) له (ج ١ ص ١١).

(٣) أثر صحيح.

أخرجه أبو داود في ((السؤالات)) (ص ٢٤٠) بإسناد صحيح.

وذكره ابن حجر رحمه الله في ((تهذيب التهذيب)) (ج ٥ ص ٣٤٩).

وقال الإمام ابن المديني رحمه الله في ((العلل)) (ص ٦٠): في مسروق بن الأجدح: (صلى خلف أبي بكر، ولقي عمر، وعلياً - ولم يرو عنهم شيئاً - وزيد بن ثابت، وعبد الله بن المغيرة).

وروى محمد بن عبدالرحمن عن ابن المديني: أنه أثبت سماع ابن سيرين من أبي هريرة، وابن عمر، وجندب، وأنس، قال محمد بن عبدالرحمن: فَقُلْتُ لَهُ: (رَافِعٌ، فَقَالَ: لَا، وَلَا مِنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ سَمَاعٌ شَيْءٌ، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ رَأَاهُ حِينَ دَخَلُوا عَلَيْهِ، فَقَالَ: هَذَا وَهَذَا لِأُمِّ - قَطٌّ - وَلَمْ يَحْفَظْ عَنْهُ شَيْئًا).<sup>(١)</sup>

وقال الإمام أبو حاتم رحمه الله: (كان عمر بن عبدالعزيز والياً على المدينة، وسلمة بن الأكوع، وسهل بن سعد حَيَّين، فلو كان حضرها لكتب عنهما).<sup>(٢)</sup>

وقال الحافظ الذهبي رحمه الله في ((السير)) (ج ٦ ص ٣٥): (وَلَقَدْ كَانَ - يعني هشام بن عروة - يُمكنُهُ السَّمَاعُ مِنْ جَابِرٍ، وَسَهْلٍ بْنِ سَعْدٍ، وَأَنْسٍ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، فَمَا تَهَيَّأَ لَهُ عَنْهُمْ رَوَايَةٌ). اهـ

وروى صالح بن أحمد عن علي بن المديني قوله: (قُلْتُ لِسُفْيَانَ: كُنْتَ جَالِسْتَ عُمَارَةَ بْنَ غَزِيَّةٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، جَالِسْتُهُ كَمْ مِنْ مَرَّةٍ، فَلَمْ أَحْفَظْ عَنْهُ شَيْئًا).<sup>(٣)</sup>

وقال عمرو بن علي: سألت أبا الوليد هشام بن عبد الملك، عن حرب بن سريج، فقال: (كان جارنا، لم يكن به بأس، ولم أسمع منه شيئاً).<sup>(١)</sup>

(١) أثر صحيح.

أخرجه الفسوي في ((المعرفة والتاريخ)) (ج ٢ ص ٥٨ و ٦٠)، بإسناد صحيح.

(٢) انظر: ((المراسيل)) لابن أبي حاتم (ص ١٣٦).

(٣) أثر صحيح.

أخرجه العقيلي في ((الضعفاء الكبير)) (ج ٣ ص ٣١٥)، بإسناد صحيح.

وقال عبدالله بن أحمد في ((العلل)) (ج ٢ ص ٦٠٥): سَأَلْتُ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ بَسَامٍ الصَّنَعَائِيِّ، فَقَالَ: (كَانَ صَدِيقًا لِي، وَكَانَ ثِقَّةً، وَمَا كُتِبَ عَنْهُ حَدِيثًا).

وقال الإمام أحمد في ((العلل)) (ج ٣ ص ١٢٩): (رَأَيْتُ الْأَشْجَعِيَّ - وَنَحْنُ عِنْدَ أَبِي بَدْرٍ - وَلَمْ أَكُتِبْ عَنْهُ شَيْئًا... وَرَأَيْتُ بَشَرَ بْنَ عَمْرِو... فَلَمْ يَقْدِرْ أَنْ أَكُتِبَ عَنْهُ شَيْئًا... وَرَأَيْتُ زَافِرَ بْنَ سُلَيْمَانَ وَلَمْ أَكُتِبْ عَنْهُ شَيْئًا... وَرَأَيْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ مَعَاذٍ الصَّنَعَائِيَّ، وَلَمْ أَكُتِبْ عَنْهُ شَيْئًا، وَرَأَيْتُ مَبَارَكَ بْنَ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ أَخَا الثَّوْرِيِّ؛ فَلَمْ أَكُتِبْ عَنْهُ شَيْئًا، وَرَأَيْتُ عَمْرَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ، وَلَمْ أَكُتِبْ عَنْهُ شَيْئًا، وَرَأَيْتُ نَهْشَلَ بْنَ حُرَيْثِ الْعَدَوِيِّ، وَلَمْ أَكُتِبْ عَنْهُ شَيْئًا...).

وقال عبدالله بن أحمد في ((العلل)) (ج ٢ ص ٩٩): سَأَلْتُ أَبِي عَنْ أَبِي زَيْدٍ الْهَرَوِيِّ، فَقَالَ: (شَيْخٌ ثِقَّةٌ، لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، لَمْ أَكُتِبْ عَنْهُ شَيْئًا).

وقال الآجري في ((السؤالات)) (ج ٢ ص ٢٩٤): سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ الْأَشْعَثِ أَبَا دَاوُدَ يَقُولُ: (وُلِدَتْ سَنَةُ اثْنَتَيْنِ وَمِئَتَيْنِ، وَصَلَيْتُ عَلَى عَفَانَ بِبَغْدَادَ سَنَةَ عِشْرِينَ... وَتَبِعْتُ عَمْرَ بْنَ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ إِلَى مَنْزِلِهِ، وَلَمْ أَسْمَعْ مِنْهُ شَيْئًا، وَرَأَيْتُ بَسَامَ بْنَ خَدَّاشٍ، وَلَمْ أَسْمَعْ مِنْهُ شَيْئًا... قُلْتُ: سَمِعْتُ مِنْ يَوْسُفَ الصَّفَّارِ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: سَمِعْتُ مِنْ ابْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: سَمِعْتُ مِنْ عَمْرِو بْنِ حَمَادِ بْنِ طَلْحَةَ؟ قَالَ: لَا، وَلَا سَمِعْتُ مِنْ مَخْوَلِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، ثُمَّ قَالَ: هَؤُلَاءِ كَانُوا بَعْدَ الْعِشْرِينَ - وَالْحَدِيثُ رِزْقٌ - وَلَمْ أَسْمَعْ مِنْهُمْ).

(١) أثر صحيح.

أخرجه ابن عدي في ((الكامل)) (ج ٢ ص ٨٢٤)، بإسناد صحيح.

ومراد أبي داود رحمه الله بقوله: «والحديث رزق» أن سماع الحديث من راو كالرزق قد يرزقه الشخص، وقد يجرمه، مع قرينه منه.

وقد سبقه إلى ذلك عمرو بن علي الفلاس، حيث قال: (السماع من الرجال أرزاق).<sup>(١)</sup>

ومما تقدم يتبين أن هذا الأمر ظل موجوداً حتى في عصر ازدهار الرواية، والحرص على السماع، والرحلة إلى البلدان.

قال الإمام الشافعي رحمه الله: (إذا اتصل الحديث عن رسول الله ﷺ وصح الإسناد به، فهو سنة، وليس المنقطع بشيء...)<sup>(٢)</sup>.

وقال الحافظ ابن أبي حاتم في ((المراسيل)) (ص ٧): سمعت أبي وأبا زرعة يقولان: (لا يحتج بالمراسيل، ولا تقوم الحجة إلا بالأسانيد الصحاح المتصلة، وكذا أقول أنا).

وقال ابن خزيمة رحمه الله في ((صحيحه)) (ج ١ ص ٥)؛ في بيانه لشرطه: (بنقل العدل عن العدل موصولاً إليه صلى الله عليه وسلم؛ من غير قطع في أثناء الإسناد). اهـ

(١) أثر صحيح.

أخرجه الخطيب في ((تاريخ بغداد)) (ج ١٢ ص ٢٠٩)، بإسناد صحيح.

(٢) أثر صحيح.

أخرجه ابن أبي حاتم في ((آداب الشافعي)) (ص ٢٣٢)، و((المراسيل)) (ص ٦) بإسناد صحيح.

وقال الحافظ مسلم في ((مقدمة صحيحه)) (ج ١ ص ٣٠) حكاية عن غيره مقرأً له: (وَالْمُرْسَلُ مِنَ الرِّوَايَاتِ فِي أَصْلِ قَوْلِنَا، وَقَوْلِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْأَخْبَارِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ). اهـ

ولهذا السبب فقد بذل أئمة الحديث جهداً كبيراً في البحث عن الاتصال والانقطاع، فدرسوا كل راوٍ تقريباً، درسوا رواياته عن شيوخه، فقالوا مثلاً: فلان روايته عن فلان متصلة، فلان سمع من فلان وفلان، فلان روايته عن فلان مرسلة، فلان لم يسمع من فلان، فلان رأى فلاناً ولم يسمع منه، أو دخل عليه لكن لم يسمع منه، إلى غير ذلك.

ونظروا في مراسيل المشهورين بذلك من الرواة، وحكموا عليها، ووازنوا بينها، وفي كلامهم على الأحاديث التزموا هذا الشرط، فضغفوا أحاديث كثيرة جداً بالانقطاع، والإرسال، وهذا أمر متقرر مشهور.<sup>(١)</sup>

وسأذكر هنا نماذج مما عُيِّلَ، وضُغِفَ من أحاديث، قد أخرجها الإمام مسلم رحمه الله في ((صحيحه)):

\* قال الإمام مسلم رحمه الله في ((صحيحه)) (٣٩٦): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةٍ. الحديث.

انفرد الإمام مسلم رحمه الله؛ بإخراج طريق ابن نمير عن أبي أسامة هذه، وفيها رفع الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وهي رواية شاذة؛ وصواب الحديث: أنه موقوف

(١) انظر: ((الاتصال والانقطاع)) للشيخ إبراهيم اللاحم (ص ١١).

من كلام أبي هريرة، وقد انفرد ابن نمير عن أبي أسامة برفعه، وانفرد الإمام مسلم رحمه الله بروايته عن ابن نمير، ولذلك أنكره الأئمة على الإمام مسلم رحمه الله.<sup>(١)</sup>

**قال الحافظ الدارقطني رحمه الله في ((التبعية)) (ص ١٩٦):** (وهذا لم يرفع أوله إلا أبو أسامة، وخالفه يحيى القطان، وسعيد بن أبي عروبة، وأبو عبيدة الحداد، وغيرهم روه عن حبيب بن الشهيد عن عطاء عن أبي هريرة قال: ... جعلوا أول الحديث من قول أبي هريرة وهو الصواب. وكذلك رواه قتادة، وأيوب، وحبيب المعلم، وابن جريج). اهـ

**وقال أبو مسعود الدمشقي رحمه الله في ((أطراف الصحيحين)) (ص ٥٢):** بعد نقله لكلام الدارقطني السابق: (وهو لعمرى كما ذكر لا يُعرف فيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ إلا من رواية مسلم عن ابن نمير ... ولم أره من حديث ابن نمير؛ إلا عن مسلم). اهـ

**قلت:** وقد تفتن لذلك الإمام البخاري رحمه الله في ((صحيحه)) (ج ١ ص ١٩٥)؛ فأخرج الحديث عن أبي هريرة موقوفاً عليه من طريق ابن جريج عن عطاء عن أبي هريرة، ولم يعرض لرواية أبي أسامة المرفوعة.

**قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في ((فتح الباري)) (ج ٤ ص ١٦١):** (هَكَذَا أَوْرَدَهُ مُسْلِمٌ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي أُسَامَةَ عَنْهُ، وَقَدْ أَنْكَرَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ عَلَى مُسْلِمٍ، وَقَالَ إِنَّ الْمَحْفُوظَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ وَقْفُهُ؛ كَمَا رَوَاهُ أَصْحَابُ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَكَذَا رَوَاهُ أَحْمَدُ عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ، وَأَبِي عُبَيْدَةَ الْحَدَّادِ؛ كِلَاهُمَا عَنْ حَبِيبِ الْمَذْكُورِ مَوْقُوفًا). اهـ

**\* وأخرج الإمام مسلم رحمه الله في ((صحيحه)) (ج ٢ ص ٢٦١) (٨٥٣):** حديث عبد الله بن وهب، عن مخزومة بن بكير، عن أبيه، عن أبي بردة بن أبي موسى

(١) انظر: ((البرق اليميني في نقد مرويات قصة أويس القرني)) للدكتور عبد العزيز الحميدي (ص ١١).

الأشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم: (في السَّاعَةِ الْمُسْتَجَابُ فِيهَا الدُّعَاءُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَأَنَّهَا مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ إِلَى تَقْضَى الصَّلَاةِ).

قلت: وقد أعلَّ الأئمة هذا الحديث بعلتين، وهما الانقطاع، والاضطراب؛ فمخرمة بن بُكَيْر لم يسمع من أبيه!.

قال الحافظ الدارقطني رحمه الله في ((التتبع)) (ص ٢٣٤): (وهذا الحديث لم يسنده غير مَحْرَمَةَ بن بُكَيْر عن أبيه عن أبي بردة، وقد رواه جماعة من قوله، ومنهم من بلغ به أبا موسى ولم يسنده، والصواب من قول أبي بردة منقطع ... ولم يرفعه سوى مَحْرَمَةَ عن أبيه، وقال أحمد بن حنبل عن حماد بن خالد قلت لمخرمة: سمعت من أبيك شيئاً؟ قال: لا!). اهـ

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في ((فتح الباري)) (ج ٥ ص ٥٠): (التَّزْجِيحُ بِمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ أَوْ أَحَدِهِمَا، إِنَّمَا هُوَ حَيْثُ لَا يَكُونُ مِمَّا انتَقَدَهُ الْحَفَظُ؛ كَحَدِيثِ أَبِي مُوسَى هَذَا فَإِنَّهُ؛ أَعْلَى بِالْإِنْقِطَاعِ وَالْإِضْطِرَابِ، أَمَّا الْإِنْقِطَاعُ؛ فَلِأَنَّ مَحْرَمَةَ بْنَ بُكَيْرٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ، قَالَ أَحْمَدُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مَحْرَمَةَ نَفْسِهِ، وَكَذَا قَالَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ مُوسَى بْنِ سَلَمَةَ عَنْ مَحْرَمَةَ وَزَادَ: إِنَّمَا هِيَ كُتِبَتْ كَانَتْ عِنْدَنَا، وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: لَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ يَقُولُ عَنْ مَحْرَمَةَ إِنَّهُ قَالَ فِي شَيْءٍ مِنْ حَدِيثِهِ سَمِعْتُ أَبِي. وَلَا يُقَالُ: مُسْلِمٌ يَكْتَفِي فِي الْمُعْنَنِ بِإِمْكَانِ اللَّقَاءِ مَعَ الْمُعَاصِرَةِ، وَهُوَ كَذَلِكَ هُنَا. لِأَنَّا نَقُولُ وَجُودُ التَّصْرِيحِ مِنْ مَحْرَمَةَ بِأَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ كَافٍ فِي دَعْوَى الْإِنْقِطَاعِ.

وَأَمَّا الْإِضْطِرَابُ فَقَدْ رَوَاهُ أَبُو إِسْحَاقَ، وَوَاصِلُ الْأَحْدَبُ، وَمُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ، وَغَيْرُهُمْ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ مِنْ قَوْلِهِ. وَهَؤُلَاءِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ، وَأَبُو بُرْدَةَ كُوفِيٌّ فَهُمْ أَعْلَمُ



بِحَدِيثِهِ مِنْ بُكَيْرِ الْمَدَنِيِّ، وَهُمْ عَدَدٌ وَهُوَ وَاحِدٌ وَأَيْضًا فَلَوْ كَانَ عِنْدَ أَبِي بُرْدَةَ مَرْفُوعًا لَمْ يُفْتِ فِيهِ بِرَأْيِهِ بِخِلَافِ الْمَرْفُوعِ وَلِهَذَا جَزَمَ الدَّارِقُطْنِيُّ بِأَنَّ الْمَوْقُوفَ هُوَ الصَّوَابُ). اهـ

\* وأخرج الإمام مسلم رحمه الله في ((صحيحه)) (ج ٥ ص ٩٨) (٢٥٠١):

عن عِكْرَمَةَ عن أَبِي زُمَيْلٍ عن ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: (كَانَ الْمُسْلِمُونَ لَا يَنْظُرُونَ إِلَى أَبِي سُفْيَانَ وَلَا يُقَاعِدُونَهُ، فَقَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ ثَلَاثُ أَعْطِيَهُنَّ، قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: عِنْدِي أَحْسَنُ الْعَرَبِ وَأَجْمَلُهُ، أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ، أَرْوَجُكَهَا، قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: وَمُعَاوِيَةُ، تَجْعَلُهُ كَاتِبًا بَيْنَ يَدَيْكَ، قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: وَتُؤَمِّرُنِي حَتَّى أَقَاتِلَ الْكُفَّارَ، كَمَا كُنْتُ أَقَاتِلُ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ أَبُو زُمَيْلٍ: وَلَوْلَا أَنَّهُ طَلَبَ ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَعْطَاهُ ذَلِكَ، لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُسْأَلُ شَيْئًا إِلَّا قَالَ: «نَعَمْ»).

هذا حديث منكر، ولا شك فقد رده الأئمة، وأنكروه.<sup>(١)</sup>

قال الإمام ابن القيم رحمه الله في ((جلاء الأفهام)) (ص ١٢٨): (وقد أشكل

هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى النَّاسِ؛ فَإِنْ أُمُّ حَبِيبَةَ تَزَوَّجَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ إِسْلَامِ أَبِي سُفْيَانَ ... زَوْجَهَا إِيَّاهُ النَّحَاشِيُّ؛ ثُمَّ قَدِمَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ يَسْلَمَ أَبُوهَا، فَكَيْفَ يَقُولُ بَعْدَ الْفَتْحِ أَرْوَجُكَ أُمُّ حَبِيبَةَ). اهـ

وقال الإمام ابن القيم رحمه الله في ((زاد المعاد)) (ج ١ ص ١٠٩): (ثُمَّ تَزَوَّجَ أُمُّ

حَبِيبَةَ ... تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِبِلَادِ الْحَبَشَةِ مُهَاجِرَةً ... هَذَا هُوَ الْمَعْرُوفُ الْمُتَوَاتِرُ عِنْدَ أَهْلِ

(١) وانظر: ((فتح المغيث)) للسَّخَاوِيِّ (ص ٢٥)، و((جلاء الأفهام)) لابنِ الْقَيِّمِ (ص ١٣٠)،

و((المفهم)) للْقُرْطُبِيِّ (ج ٦ ص ٤٥٦).

السَّيْرِ وَالتَّوَارِيخِ، وَهُوَ عِنْدَهُمْ بِمَنْزِلَةِ نِكَاحِهِ لَخْدِيجَةَ بِمَكَّةَ، وَلِحَفْصَةَ بِالْمَدِينَةِ، وَلِصَفِيَةَ بَعْدَ خَيْبَرَ). اهـ

وقال الحافظ القرطبي رحمه الله في ((المفهم)) (ج ٦ ص ٤٥٦): (وقد بحث النقاد عَمَّنْ وَقَعَ مِنْهُ ذَلِكَ؛ فوجوده قد وَقَعَ عَنْ عِكْرَمَةَ بْنِ عَمَّارٍ). اهـ

قلتُ: وَعِكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ ضَعَفَهُ الْإِمَامُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَحَكَّمَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَلَى حَدِيثِهِ بِالِاضْطِرَابِ؛ فَقَالَ فِي رِوَايَةِ ابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ: عِكْرَمَةُ مُضْطَرَبُ الْحَدِيثِ عَنْ غَيْرِ إِيَّاسِ بْنِ سَلَمَةَ، وَكَانَ حَدِيثُهُ عَنْ إِيَّاسٍ صَالِحًا.<sup>(١)</sup>

ومما يدل على اضطراب حديثه عن عِكْرَمَةَ بْنِ عَمَّارٍ أَنَّهُ وَقَعَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ أَحَادِيثُ أُخْرَى لِعِكْرَمَةَ حَكَّمَ الْحُقَّاطُ عَلَيْهَا بِالِاضْطِرَابِ.

\* وأخرج الإمام مسلم في ((صحيحه)) (٢٤٠): حديث عِكْرَمَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ مَوْلَى الْمُهْرِيِّ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ).

قال الحافظ أبو الفضل محمد بن أبي الحسين بن عَمَّارٍ الشَّهِيد رحمه الله في ((علل الأحاديث)) (ص ٥٠): (هَذَا حَدِيثٌ قَدْ خَالَفَ أَصْحَابُ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عِكْرَمَةَ بْنَ عَمَّارٍ ... وَذَكَرَ أَبُو سَلَمَةَ عِنْدَنَا فِي حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ غَيْرَ مُحْفُوظٍ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ مِنْ غَيْرِ رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ سَالِمٍ فِيهِ). اهـ

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في ((الفتاوى)) (ج ١ ص ٢٥٧): (وَكَذَلِكَ رَوَى - أَيْ مُسْلِمٌ - أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ لَمَّا أَسْلَمَ طَلَبَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

(١) انظر: ((تهذيب التهذيب)) لابن حجر (ج ٤ ص ١٦٠).

وَسَلَّمَ أَنَّ يَتَزَوَّجُ بِأُمِّ حَبِيبَةَ، وَأَنَّ يَتَّخِذَ مُعَاوِيَةَ كَاتِبًا. وَغَلَّطَهُ فِي ذَلِكَ طَائِفَةٌ مِنْ الْحُقَّاطِ). اهـ

وقال الحافظ الذهبي رحمه الله في ((السير)) (ج ٢ ص ١٣٧): (قَدْ سَأَلَ لَهُ - أي عكرمة بن عمار - مُسْلِمٌ فِي الْأُصُولِ حَدِيثًا مُنْكَرًا، وَهُوَ الَّذِي يَرْوِيهِ عَنْ سَمَاكِ الْحَنْفِيِّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي الْأُمُورِ الثَّلَاثَةِ الَّتِي التَّمَسَّهَا أَبُو سُفْيَانَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ). اهـ

وقال الإمام ابن القيم رحمه الله في ((جلاء الأفهام)) (ص ١٣٥): (فَالصَّوَابُ أَنَّ الْحَدِيثَ غَيْرَ مُحْفُوظٍ بَلْ وَقَعَ فِيهِ تَخْلِيطٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ). اهـ

وقال الإمام ابن القيم رحمه الله في ((زاد المعاد)) (ج ١ ص ١١٠): (فَهَذَا الْحَدِيثُ غَلَطٌ لَا خَفَاءَ بِهِ). اهـ

قلت: هذا وقد حاول بعض العلماء الجواب عن هذا الحديث، ودفع نكارتة قتلمسوا له التأويلات البعيدة التي لا تغني، ولا تسمن من جوع!

\* وأخرج الإمام مسلم في ((صحيحه)) (٩٠١)؛ حديث: عُبيد بن عمير عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (صَلَّى صَلَاةَ الْكُسُوفِ سِتَّ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ).

وأخرج الإمام مسلم في ((صحيحه)) (٩٠٨) و (٩٠٩)؛ حديث: حبيب عن طاوس عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (صَلَّاهَا ثَمَانَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ).

قلت: من المعلوم المتفق عليه أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل صلاة الكسوف؛ إلا مرة واحدة في حياته يوم مات ابنه إبراهيم.

فقطعاً صلى صلاةً واحدةً بصفة واحدة. هذا وقد اتَّفقتِ الأحاديثُ الصَّحيحةُ من حديث أبي بكرة، وعائشة، وابن عباس رضي الله عنهم، وغيرهم أنه صلاها بصفة واحدة وهي: ركعتان في كل ركعة ركوعان وسجدتان. فتكون ركعتان بأربع ركوعات في أربع سجعات. وهذا اتَّفَقَ الشَّيْخَانِ البُخَارِيُّ، ومُسْلِمٌ على إخراجِه، وانفرد مسلم بتلك الرويات الشاذة. ولذلك أنكرها العلماء، وردوها، وضعفوها.<sup>(١)</sup>

**قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في ((الفتاوى)) (ج ١ ص ٢٥٦):**  
 ((بِخِلَافِ مُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ؛ فَإِنَّهُ نُوزِعَ فِي عِدَّةِ أَحَادِيثٍ مِمَّا خَرَّجَهَا، وَكَانَ الصَّوَابُ فِيهَا مَعَ مَنْ نَازَعَهُ؛ كَمَا رَوَى فِي حَدِيثِ الْكُصُوفِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِثَلَاثِ رُكُوعَاتٍ، وَبِأَرْبَعِ رُكُوعَاتٍ؛ كَمَا رَوَى أَنَّهُ صَلَّى بِرُكُوعَيْنِ. وَالصَّوَابُ أَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ إِلَّا بِرُكُوعَيْنِ وَأَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ الْكُصُوفَ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً؛ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ، وَقَدْ بَيَّنَّ ذَلِكَ الشَّافِعِيُّ، وَهُوَ قَوْلُ الْبُخَارِيِّ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْهُ، وَالْأَحَادِيثُ الَّتِي فِيهَا الثَّلَاثُ، وَالْأَرْبَعُ فِيهَا أَنَّهُ صَلَّى يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَمْ يَمُتْ فِي يَوْمِي كُصُوفٍ، وَلَا كَانَ لَهُ إِبْرَاهِيمَانِ). اهـ

**وقال الإمام ابن القيم رحمه الله في ((زاد المعاد)) (ج ١ ص ٤٥٢):** (وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ صَلَّى عَلَى صِفَاتٍ أُخْرَى، مِنْهَا: (كُلُّ رُكْعَةٍ بِثَلَاثِ رُكُوعَاتٍ)، وَمِنْهَا: (كُلُّ رُكْعَةٍ بِأَرْبَعِ رُكُوعَاتٍ)، ... وَلَكِنْ كِبَارُ الْأَئِمَّةِ لَا يُصَحِّحُونَ ذَلِكَ، كَالْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَالْبُخَارِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَيَرَوْنَهُ غَلَطًا). اهـ

(١) انظر: ((البرق اليميني في نقد مرويات قصة أويس القرني)) للدكتور عبد العزيز الحميدي (ص ٣١).

وقد ذكر الإمام ابن القيم رحمه الله بقوله: وَقَدْ أَعْرَضَ الْحَافِظُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ عَنْ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ الثَّلَاثِ فَلَمْ يُخْرِجْ شَيْئًا مِنْهَا فِي الصَّحِيحِ <sup>(١)</sup> لِمُخَالَفَتِهِنَّ مَا هُوَ أَصَحُّ إِسْنَادًا وَأَكْثَرُ عَدَدًا وَأَوْثَقُ رِجَالًا، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ فِي رِوَايَةِ أَبِي عِيْسَى التِّرْمِذِيِّ عَنْهُ: أَصَحُّ الرِّوَايَاتِ عِنْدِي فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ. <sup>(٢)</sup>

قال الإمام ابن القيم رحمه الله في ((زاد المعاد)) (ج ١ ص ٤٥٦) ناقلًا عن البيهقي: (وَالَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ الْبُخَارِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ مِنْ تَرْجِيحِ الْأَخْبَارِ أَوَّلَى لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ رُجُوعِ الْأَخْبَارِ إِلَى حِكَايَةِ صَلَاتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ تُؤْفَى ابْنُهُ). اهـ

قلت: فظهر لذي عَيْنَيْنِ - والله الحمد - أَنَّ مُحَاوَلَاتِ الْعَطَاوِيِّ الْمَعْتَرِضِ لِتَصْحِيحِ حَدِيثِ: (صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ)، هِيَ مُحَاوَلَاتُ الْغَرِيقِ الَّذِي يَرِيدُ أَنْ يَتَشَبَّثَ بِخِيوطِ الْقَمَرِ، مُحَوَّطَةً بِالتَّدْلِيسِ، مَلْفُوفَةً بِالتَّلْبِيسِ.

وهذا آخِرُ مَا فِي جَعْبَةِ الْعَطَاوِيِّ مِنَ الْكَلَامِ إِسْنَادًا عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ نَقَضْنَاهُ، وَبَيَّنَّا فِسَادَهُ، وَهَدَّمْنَا أُسُسَهُ وَعِمَادَهُ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ.

لَعَلَّ فِيمَا تَقَدَّمَ كَشْفُهُ مِنْ خَلَلٍ، وَسَبَقَ بَيَانُهُ مِنْ عِلَلٍ؛ كَفَايَةً وَغَنَاءً يَقْطَعُ الْجَدَلَ، وَيُزِيحُ عَنْكُمْ الدَّغْلَ، وَيُبْعِدُ مِنْكُمْ الدَّعْلَ.



(١) لاحظ هنا أن الإمام ابن القيم قَبِلَ التعليل بإعراض البخاري عن إخراج هذا الحديث، ولم يقبل الحديث، وضعفه.

(٢) انظر: ((زاد المعاد)) لابن القيم (ج ١ ص ٤٥٥).